جريمة تمويل الارهاب عن طريق غسيل الاموال
دراسة مقارنة

أ.م.د.زينب احمد عوين

مقدمة

لا شك أن جريمتي غسيل الأموال وتمويل الإرهاب حظيتا باهتمام لا مثيل له من قبل غالبية الدول والمنظمات الدولية وذلك عن طريق اتخاذ وسائل معينة لمحاربة كلتا الجريمتين سواء كانت تلك الوسائل تشريعية أو أمنية أو رقابية،نظراً لخطورتهما المتزايدة لاسيما الأمنية منها على المستويين الوطني والدولي، لذا بدأ الاهتمام يبرز أكثر بما يعرف الآن بجريمة تمويل الإرهاب مقارنة بجريمة غسيل الأموال، وذلك بسبب ما تخلفه جريمة الإرهاب من أثر على المجتمع متمثلاً ذلك في الخسائر في الأرواح والممتلكات ، وكذلك بسبب أثر كلتا الجريمتين السلبي على الاقتصاد الوطني والنظام العالمي بشكل عام .ورغم أن ظاهرة غسيل الأموال "قديمة" إلا أن وسائلها تطورت وحجم الأموال المحرمة المتعامل بها ازداد في الوقت الذي أصبحت فيه تمر بمراحل معقدة ،على نحو يجعل من الصعوبة اكتشافها أو تعقبها. وترتبط ظاهرة غسيل الأموال بجرائم مختلفة كتجارة المخدرات والفساد الإداري وتجارة الأسلحة، إضافة إلى صلتها الوثيقة بتمويل الأعمال الإرهابية حيث إن التنظيمات الإرهابية في إطار وعيها بأهمية التمويل في المحافظة على كيانها وضمان استمرارية نشاطها الإجرامي، عمدت إلى تنويع مصادر تمويلها، بالاعتماد على مصادر مشروعة من خلال المشاريع الاقتصادية والاستثمارات التي تقوم بها، بالإضافة إلى الأموال التي تصلها من الجمعيات أوالجهات المساندة لها. ومصادر غير مشروعة، وهي كثيرة ومتنوعة، ومن أهمها الأموال المتحصل عليها من جرائم غسيل الأموال،وتجارة المخدرات والأسلحة وتزوير العملة واختطاف الرهائن وطلب الفدية عنهم، والسرقة والسطو المسلح،وغيرها.إن خطورة جرائم الإرهاب يتطلب استمرار مكافحتها حفاظا على أمن المجتمعات وذلك من خلال تضافر وتعاون مختلف الجهات المعنية المحلية والدولية ،لا سيما وان الإرهاب لم يعد يميز بين المجتمعات أو الدول بل إنّه أصبح عالميا .

وتتطلب عملية مكافحة الإرهاب منع المنظمات الإرهابية من امتلاك الوسائل اللازمة لتنفيذ عملياتها ومنعها من الحصول على مكان آمن لتنظيم عناصرها والتخطيط لعملياتها الإرهابية

واتخاذ إجراءات إدارية وقانونية فاعلة لمنعها من الحصول على التمويل اللازم وعدم تمكينها من امتلاك الوسائل والأدوات والأسلحة التي تستخدمها في عملياتها ضد المدنيين الآمنين والمؤسسات الوطنية،ويحصل الإرهابيون على الدعم المالي بطرق مختلفة،(سواء بطريق مباشر أو غير مباشر عن طريق منظمات ذات أهداف خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو تدعي ذلك أو عن طريق العمل في أنشطة غير مشروعة كالاتجار بالمخدرات أو السلاح أو إبتزاز الأموال. إن أسباب انتشار الجرائم الإرهابية في بقاع العالم المختلفة متعددة إلا أن العامل الأساسي الذي يقف وراء وقوع الجريمة الإرهابية يساهم في تسهيل تجنيد الإرهابيين وكذلك في عمليات شراء وتوزيع الأسلحة المستخدمة في الجرائم الإرهابية وإيواء الإرهابيين هو التمويل الذي تحصل عليه الجماعات الإرهابية، بحيث نستطيع القول إن القضاء على التمويل بشكل من أشكاله المادية يؤدي إلى القضاء على الجريمة الإرهابية أو الحد منها بدرجة كبيرة جدا وهو الأمر الذي جعل العديد من الدول وهي في حربها على الإرهاب أن تتخذ قرارات مهمة بشأن تجفيف منابع تمويل الإرهاب وإذا كان هذا الأمر من اليسر والسهولة بالنسبة لمنابع الإرهاب ومصادر تمويله الظاهرة فإن الأمر يبدو عسيراً بالنسبة لمصادر التمويل غير الظاهرة ؛ولعل تمويل الإرهاب بطريق غسيل الأموال القذرة يشكل مصدرا خفيا للتمويل ومن هنا يبدو لنا أهمية هذا البحث الذي يتناول جريمة تمويل الإرهاب عن طريق غسيل الأموال.وقد اتخذ الباحث المنهج التحليلي كمنهج علمي للبحث سائلين المولى التوفيق ؛ وسوف نتناول في المبحث الأول من هذا البحث مفهوم جريمة تمويل الإرهاب لكي نطلع بشكل مفصل على التمويل وتجريمه .

المبحث الأول
مفهوم جريمة تمويل الإرهاب

للتعريف بماهية جريمة تمويل الإرهاب نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول التعريف بجريمة تمويل الإرهاب لغة واصطلاحا . وفي المطلب الثاني في التشريعات الوطنية المقارنة ، وفي المطلب الثالث في الاتفاقيات الدولية .

المطلب الاول
تعريف تمويل الارهاب لغة واصطلاحا

مَوَّلَ : تعني تمول الرجل : اي اتخذ مالا[1] ،ومَوَّلَهُ أي صَيَّرَهُ ذا مالٍ[2]وتَمَوَّلَ مِثْلُه ، ومَوَّلَهُ غَيْرُه[3]. وعرفته المادة الاولى /٩ من الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب والتي صادق عليها العراق بالقانون رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٣ بأنه ((جمع أو تقديم أو نقل الاموال بوسيلة و مباشرة او غير مباشرة لأستخدامها كليا أو جزئيا لتمويل الارهاب الوارد بالاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب مع العلم بذلك))[4].وعرفته المادة (٢/ ١) من الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الارهاب لعام ١٩٩٩ بقولها : ((يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة او غير مباشرة وبشكل غير مشروع ، وبارادته بتقديم او جمع اموال بنية استخدامها وهو يعلم انها ستستخدم كليا او جزئيا للقيام :أ . بعمل يشكل جريمة في نطاق احدى المعاهدات الوارد في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات .ب . بأي عمل آخر يهدف الى التسبب في موت شخص مدني او اي شخص اخر او اصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في اعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته او في سياقه موجها لترويع السكان او لارغام حكومة او منظمة دولية على القيام بأي عمل او امتناع عن القيام به .وقد عرفه الدكتور محمد سيد عرفة [5]: بانه عملية تهدف الى امداد الجماعات الارهابية بالاموال والمعدات

---

[1] ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ،ط١،دار احياء التراث العربي ، بيروت ،٢٠٠١ص ٩٣٤.

[2] الفارابي .ديوان الادب ، تحقيق د. احمد مختار،مؤسسة دار الشعب للطباعة والنشر ،مادة مول ج/ ٣،ص٤٣٤ .

[3] .ابن منظور ،لسان العرب ، المجلد الرابع ، دارالكتب الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٨٠٥.

[4] منشور في الوقائع العراقية :العدد ٤٢٧٠ ، ٢٠١٣/٣/٤.

[5] د محمد سيد عرفة ، تجفيف مصادر تمويل الاهاب، ط ،١جامعة نايف للعلوم الامنية ،الرياض ، ص ٢٦.

والادوات اللازمة لتنفيذ مخططاتهم الارهابية .وعرف ايضا[1] ((انه اي دعم مالي – في مختلف صوره – يقدم الى الافراد او المنظمات التي تدعم الارهاب او تقوم بالتخطيط لعمليات ارهابية ، وقد يأتي هذا التمويل من مصادر مشروعة مثل الجمعيات الخيرية او مصادر اخرى غير مشروعة مثل تجارة المخدرات او غسيل الاموال)) وعليه ونحن نركز على تعريف التمويل وفق الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الارهاب في مطلب التعريف اصطلاحا ذلك لان مكتبتنا العربية قلما تحتوي على كتب ومصادر حول تمويل الارهاب. فاذا كانت الاتفاقية اعلاه قد عرفت تمويل الارهاب بالآتي ((هو جريمة تتحقق حينما يقوم أي شخص بأي وسيلة كانت وسيلة مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية إستخدامها كلياً أو جزئياً في عمل إرهابي)).

وفي ضوء ماذُكِرَ يمكن لنا ان نُعَرِف تمويل الارهاب بأنه : تقديم او جمع وتحت اي مسمى مالاً او خدمة ذات صلة بذلك . بقصد استعمالها ، او انها سوف تستعمل كلا او جزءا في عمل يقدم فائدة الى اي مشروع ارهابي فردي او جماعي . وسواء تحققت النتيجة ام لا .

كانت ولا زالت عملية مكافحة تمويل الارهاب احدى اولويات المجتمع الدولي ، وتعني وقف تدفق الموارد التي تسمح للارهابيين بتنفيذ اعمالهم الارهابية علما بان تمويل الارهاب يكون بطريق مباشر وغير مباشر عن طريق منظمات ذات أهداف خيرية أو إجتماعية أو ثقافية أو تَدَّعى ذلك ، او عن طريق العمل في الأنشطة الغير مشروعة مثل ، الاتجار بالمخدرات ، او الاتجار بالسلاح ، او ابتزاز الاموال ، او استغلال اشخاص لاغراض تمويل الانشطة الارهابية . ونلاحظ ذلك جيدا من خلال استغلال المنظمات اللاربحية في غسيل الاموال . ومن هنا تتجلى لنا اهمية مكافحة ذلك الاستغلال غير المشروع لتلك المنظمات في تمويل الاعمال الارهابية أو من تمويل المستفيدين او المقترفين لهذه الاعمال الاجرامية [2].

المطلب الثاني
تمويل الارهاب في التشريعات الوطنية المقارنة

---

[1] هشام فتحي رجب ، تمويل الارهاب وعلاقته بغسيل الاموال ، http://www.islmdaily.net،تاريخ الدخول للموقع ٢٠١٦/١/٥.

[2] كلمة وزير الداخلية السعودي سعود الفيصل – رئيس المؤتمر الدولي لمكافحة الارهاب – المنعقد في الرياض، ٢٠٠٥ .

عاقب قانون منع الإرهاب البريطاني (المادة ١٥) الصادر عام ١٩٨٩الإقدام على:١.دعوة الغير إلى تقديم المال (نقود أو مال آخر) بقصد استخدامه لأغراض الإرهاب، أو إذا اعتقد لسبب معقول أنه يمكن استخدامه لهذا الغرض.٢تسلم المال بقصد استعماله لأغراض إرهابية أو إذا اعتقد لسبب معقول أنه قد يستخدم لهذا الغرض.٣تقديم المال لطرف آخر مع العلم لسبب معقول أنه سوف يستخدم أو يحتمل استخدامها لأغراض إرهابية.ويستوي في الجرائم السابقة أن يكون تقديم المال على سبيل المنح أو القرض أو أية طريقة من طرق إتاحته.كما عاقب القانون البريطاني (المادة ١٦) تقديم المال لأغراض إرهابية، أو على حيازته بنية استخدامه لأغراض إرهابية أو إذا توافر لديه سبب معقول على أنه يمكن استخدامه لهذه الأغراض. ونص على معاقبة الدخول في ترتيب ينتج عنه إتاحة مال أو يمكن إتاحته للغير، مع اعتقاده أو علمه لسبب معقول أنه سوف أو ربما يستخدم لأغراض إرهابية (المادة ١٧). وعاقب القانون البريطاني على غسل الأموال بالدخول في ترتيب يسهل له استثمار مال ناتج عن الإرهاب أو الإشراف على ذلك لصالح شخص آخر (المادة١٨).[١]

---

[١] وفي سويسرا أضيفت المادة ٢٦٠ (خامسا) لقانون العقوبات اذ نصت على أنه لا تقع جريمة تمويل الإرهاب، إذا كان المال موجها لاستعادة الديمقراطية وحكم القانون، أو إذا كان موجها لتطبيق وحماية حقوق الإنسان. وقد انتقد هذا النص على أساس أنه يعترف بشرعية قتل الحاكم المستبد في الحالات الجسيمة، إضافة إلى أنه من الصعب أن نتصور كيف يمكن حماية حقوق الإنسان بالوسائل الإرهابية.ولقد نص المشرع المغربي على تجريم تقديم المساعدة او المشورة لفعل تمويل الارهاب . واضاف الفصل ٥-٢١٨ معاقبة كل من قام باي وسيلة من الوسائل باقناع الغير على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الارهاب او دفعه الى القيام بها أو حرضه على ذلك وتُعدّ جرائم تمويل الارهاب جريمة اصلية لغسل الاموال . اذ نصت المادة ٣٢ من قانون مكافحة غسيل الاموال المغربي على تجريم عمليات غسل العائدات اذا كان الغرض من هذه العمليات او الافعال تمويل الارهاب .و التشريع الاردني .ذكر قانون الارهاب الاردني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٧ بأنه : يشمل القيام بأية وسيلة كانت مباشرة او غير مباشرة ، بتقديم او جمع او تدبير الاموال بقصد استخدامها لارتكاب عمل ارهابي او مع العلم انها ستستخدم كليا او جزئيا سواء وقع او لم يقع الفعل المذكور داخل المملكة او ضد مصالحها في الخارج .. ومن الجدير بالذكر أنّ القانون الأُردني من أكثر التشريعات اصابة الى واقع التجريم والصياغة على الرغم من انه كان غامضاً في ذكر غسيل الاموال ولعل ذلك يعود الى انه جرم التمويل في قانون الارهاب وليس في قانون الغسيل كما فعلت اكثر التشريعات . اما التشريع العماني . فقدعرف التعميم الصادر للمؤسسات المصرفية والمالية بسلطنة عمان بتاريخ ٩/ ١ /٢٠٠٢ والمكون من ١٨ مادة تمويل الارهاب في المادة الاولى منه بانه ((استخدام اي اموال او اصول في تمويل الاعمال الارهابية او المنظمات الإرهابية)).

وقد أقتصر قانون العقوبات المصري النافذ رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وفقا لآخر تعديلاته بالقانون رقم ١٤٧لسنة ٢٠٠٦ على تجريم إمداد التنظيمات الإرهابية المحددة في المادتين٨٦ مكررا و٨٦ مكررا (أ) بتقديم بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه؛ وفي فرنسا أضاف القانون الفرنسي الصادر في ١٥ نوفمبر سنة ٢٠٠١ الى قانون العقوبات المادة ٤٢١-٢-٢ بشأن تمويل الإرهاب، ونصت على أن (تقع واقعة تمويل مشروع إرهابي بتقديم أو جمع أو إدارة نقود، أو أصول، أو أموال أيا كانت أو بتقديم استشارات لبلوغ هذه الغاية، بنية استخدام هذه النقود أو الأصول أو الأموال، أو مع العلم بأنها ستستخدم كليا أو جزئيا في ارتكاب أي من الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في هذا الفصل، ولو لم يرتكب هذا العمل من الناحية الفعلية).وفي العراق صدر قانون مكافحة غسيل الأموال رقم ٩٣لسنة٢٠٠٤،وقد جاء في القسم الأول منه في المادة الأولى بيان الغرض الذي من أجله شرع هذا القانون وهو أن(يحكم قانون مكافحة غسيل الاموال ومكافحة التمويل الاجرامي لسنة ٢٠٠٤ " القانون" هذا المؤسسات المالية فيما يتعلق بغسيل الاموال . تمويل الجريمة ، تمويل الارهاب والحيطة المطلوبة في المؤسسات المالية فيما يتعلق بالتعاملات المالية . يعُدّ القانون ايضا غسيل الاموال ، تمويل الجريمة ، تمويل الارهاب والتعاملات المركبة جريمة)كما جاء في قانون مكافحة غسيل الأموال في القسم الأول منه في المادة الثانية تحت عنوان تعاريف في فقرتيها الثانية والثالثة تعريف تمويل الجريمةوالتمويل الإرهابي إذ تشير تمويل الجريمة الى النشاطات الواردة في المادة ٤ فقرة١ .أما التمويل الإرهابي فذكرت إنه(يشير إلى النشاطات الواردة في المادة ٤فقرة ٢) ونصت المادة الرابعة في فقرتها الثانية على تعريف التمويل الإرهابي (كل من يقدم، أو يدعو شخصاً آخر لتقديم ،مال أو دعم أو تمويل أو خدمات أخرى ذات صلة بذلك قاصداً استعمالها أو عارفا أنّها من المحتمل أن تستعمل كلاَ أو جزءا لتنفيذ :(أ) عمل أو امتناع يقدم فائدة إلى جماعة إرهابية. (ب) أي عمل أو إمتناع يقصد تسبب موت أو أذى بدني خطير لشخص مدني أو أي شخص آخر ليست لديه مساهمة فعالة في شحن وضع الصراع المسلح، إذا كان الغرض من العمل أو الامتناع هو ترويع العامة أو التضييق على منظمة حكومية أو دولية لغرض عمل أو الإمتناع عن عمل أي نشاط يغرَم بما لا يزيد على ٢٠مليون دينار عراقي أو يحبس مدة لا تزيد على سنتين أو كلاهما) لاشك بان للجرائم المالية اثرا كبيرا في اقتصاد اي دولة من الدول ويترتب عليها تدمير الاقتصاد ولعل في مقدمة الجرائم الخطرة التي شهدت تسارعا في ارتكابها هي جرائم غسيل الأموال أو تمويل الارهاب وهي تنطوي على كسب من مصادر غير مشروعة واستخدام تلك الأموال في العمليات الارهابية واخفاء مصادر الحصول

على تلك الأموال وجريمة غسيل الأموال من الجرائم العمدية المنظمة وهي جريمة عابرة للحدود وهي تحويل للأموال المتحصلة من ارتكاب جرائم يعاقب عليها القانون لأصول لا يمكن تعقب اثرها العائد الى الجريمة وان الهدف من ارتكاب جريمة غسيل الأموال اخفاء حقيقة الأموال غير المشروعة المراد غسلها واظهارها بانها جاءت من مصدر مشروع وتجنب التحقيق وحماية الثروة من الحجز والمصادرة من قبل السلطات المختصة والتمكن من نقل الأموال الى دولة اخرى وتمويل نشاطات اجرامية اخرى حيث يتم تحريك الأموال التي تم الحصول عليها من نشاط اجرامي او وضعها بشكل اخر غير مثير للشبهة من قبل الجهات المختصة بتنفيذ القانون وتكون ملائمة اكثر لصاحبها او بالنسبة الى جريمة تمويل الارهاب فقد نص عليها قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي كما نص عليها قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣لسنة ٢٠٠٥ حيث أورد القانون المذكور حالات لتمويل الارهاب تتمثل بالعديد من الصور ومنها تسليح المواطنين العراقيين وذلك بتزويدهم بالأسلحة والتحريض على التسلح واثارة الفتنة الطائفية وتمويل المواطنين لغرض التسلح لمحاربة الفئات الاخرى من الشعب ويتم ذلك اما مباشرة واما بتحويل الأموال الى جهة اخرى لها علاقة بالتسلح .

المطلب الثالث

تمويل الارهاب في الاتفاقيات الدولية

حاول المجتمع الدولي التصدي لظاهرة الارهاب بمحاولة منع مصادر التمويل استنادا الى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة واشتمل قرار مجلس الامن ١٣٧٣ على ان تقوم جميع الدول بالخطوات الاتية :[١] فيما يتعلق بتمويل الأعمال الإرهابية: ١.منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية.٢ .تحريم رعايا هذه الدولة عمداً بتوفير الأَمْوال او جمعها باية وسيلة سواءٌ بصورةٍ مباشرة او غير مباشرة . لكي تستخدم في أعمال إرهابية او في حالة معرفة انها تستخدم في اعمال إرهابية.٣ .القيام فوراً بتجميد الاموال او اي اصول مالية او موارد اقتصادية لاشخاص يرتكبون اعمالا ارهابية او يحاولون ارتكابها او يشاركون في ارتكابها او يسهلون ارتكابها ، او لكيانات يمتلكها او يتحكم فيها بصورة مباشرة او غير مباشرة هؤلاء الشخاص، او لاشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الاشخاص والكيانات او بتوجيه منهم،مما في ذلك الاموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها هؤلاء الارهابيون ومن يرتبط بهم من اشخاص كيانات او الاموال التي تديرها هذه الممتلكات.٤تحظر على رعايا هذه الدولة او على اي اشخاص او كيانات داخل اراضيها اتاحة اية اموال او اصول مالية او موارد اقتصادية او خدمات مالية او

[١] ينظرقرار مجلس الامن ١٣٧٣ الصادر في ٩/٢٨/ ٢٠٠١.

غيرها بصورة مباشرة او غير مباشرة ، للاشخاص الذين يرتكبون اعمالا ارهابية او يحاولون ارتكابها او يسهلون او يشاركون في ارتكابها ، او للكيانات التي يمتلكها او يتحكم فيها بصورة مباشرة او غير مباشرة هؤلاء الاشخاص اوللاشخاص الذين يعملون بإسم هؤلاء الاشخاص او بتوجيه منهم. ويعلن مجلس الامن ان تمويل الاعمال الإرهابية عن علم يتنافى مع مقاصد الامم المتحدة ومبادئها. ب . الاسئلة الموجهة الى الدول عن مكافحة تمويل الارهاب[1] كان لهذا القرار ١٣٧٣ عدة توصيات مهمة نذكرها :و تضمنت التوصيات التسعة ما يأتي: ١-الانضمام إلى المعاهدات وتطبيق القرارات الدولية ذات الصلة.٢ - تجريم الإرهاب وغسيل الأموال المرتبط به .٣- تجميد أموال الإرهابيين ومصادرتها ومصادرة الأموال المغسولة.٤-الإبلاغ عن العمليات المشبوهة إلى السلطات المختصة .٥- التعاون بين الدول في مجال مكافحة الإرهاب .٦- فرض معايير دقيقة وتفصيلية لمكافحة غسيل الأموال في أنظمة الدفع القائمة في المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية.

٧- مضاعفة معايير التدقيق في أصحاب أوامر التحويلات الالكترونية للأموال المحلية والدولية وإلزام المؤسسات المالية تطبيق رقابة عميقة للتحويلات المالية غير المرفقة بمعلومات كاملة عن أصحابها .٨ - تأكيد عدم استخدام الأشخاص المعنويين، وخصوصا المنظمات الإنسانية التي لا تبغي الربح في عمليات تمويل الإرهاب. ٩ - واجب الإفصاح أو الإعلان عن النقل المادي عبر الحدود للعملة والصكوك القابلة للتداول لصالح حاملها.ان ما يعاب على هذا القرار انه لم يركز على ارهاب الدولة ودعم الدول وانما ركز على نشاط الجماعات وكذلك لم يعرف الارهاب بشكل صريح وواضح .هذا وقد قام فريق العمل المالي بالتفصيل الشامل للاسس المالية لمكافحة غسيل الاموال ومحاربة تمويل الارهاب ، وهذا الفريق هو بمثابة

---

[1] قامت اللجنة التي شكلها مجلس الامن من اجل تطبيق بنود قراره رقم ١٣٧٣ بتوجيه مجموعة من الاسئلة الى الدول يفترض ان تجيب عليا في مدة لا تتجاوز تسعين يوما وكانت الاسئلة كما يأتي : ١. ماهي الاجراءات التي اتخذت من اجل منع تمويل الاعمال الارهابية ووقفها ؟٢. في تجريم قيام رعايا الدول عمدا بتوفير الاموال ، ما هي النشاطات المذكورة في هذا البند التي تشكل في بلادكم خرقا وما هي العقوبات المطبقة ؟ ٣. في القيام دون تاخير بتجميد أُصول مالية ... ما هي الاجراءات التشريعية او الاليات المعتمدة من اجل تجميد الاموال والاصول لاشخاص يرتكبون اعمالا ارهابية في المصارف لديكم والمؤسسات المالية ؟ ومن المفيد ان تعطي الدول نماذج عن الاجراءات التي اتخذتها .٤ . الحظر على رعايا هذه الدول اتاحة اي اموال او اصول مالية للاشخاص الذين يرتكبون اعمالا ارهابية او للكيانات التي يمتلكها او يتحكم بها . وما هي الاجراءات المتخذة لمنع النشاطات المذكورة في هذا البند ؟.

القاعدة التي اوجدت الاطار الدولي . كما لعبت الامم المتحدة دورا اساسيا في دعم هذا الاطار من اجل تجميد ارصدة الاهابيين ، كما عملت منظمات اخرى على التشجيع للاذعان لمثل هذا الاطار كصندوق النقد الدولي والبنك العالمي .ان الامم المتحدة تدرك مدى اهمية الحرب على الارهاب وغسيل الاموال . فاتفاقية فيينا الموقعة سنة ١٩٨٨ حول تجارة المخدرات وما يدخل في حكمها من تجارة غير مشروعة كانت اول اتفاقية عالمية ملزمة تتضمن شرط تحريم بعض اشكال غسيل الاموال . وهذا الشرط تم باضافة ضوابط اخرى الزامية في الاتفاقية ضد الجريمة المنظمة عبر الحدود القومية (اتفاقية باليرمو ٢٠٠٠) . كذلك تبنت الامم المتحدة الاتفاقية الدولية الموقعة سنة ١٩٩٩ من اجل التصدي لتمويل الاهاب وطلبت من الدول المصادقة عليها حتى يصبح اي تمويل للارهاب بمثابة جريمة.

هذا الفريق اوجد قاعدة لمكافحة غسيل الاموال من خلال التوصيات الاربعون والتوصيات الخاصة حول تمويل الارهاب (٤٠+ ٩) . كل هذه المقاييس تشكل نظاما متكاملا من اجل مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب . وتبدو هذه المقاييس ملائمة لتطبيقها على الاسرة الدولية وما عليها بالتالي الا الاذعان لها باشراك كل الاجهزة من تنفيذية ، مالية ، خيرية ، وتنظيمية [١].ويشدد فريق العمل المالي على مايأتي :١. يجب ان نعي ونقرر أَنَّ ايَّ تورط أكان في غسيل الاموال ام تمويل الإرهاب يعتبر في حد ذاته جريمة تهدد وحدة النظام المالي .٢ . على الدول أَنْ تشترط على المؤسسات المالية تطوير وتطبيق برامج لمكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الارهاب لأجل أنْ تتعرف هذه المؤسسات على زبائنها . وان يكون لديها بيانات للتعرف عليهم والتبليغ عن العمليات المشبوهة .٣ . توسيع نظام المراقبة ليشمل كذلك القطاعات غير الرسمية حيث ان الارهابيين والمجرمين كانوا يحولون الاموال بطرق غير رسمية . لهذا وجب توظيف الجهود التي نضجت في القطاع الرسمي لضبط الانشطة المشبوهة في القطاعات غير الرسمية وبالتالي قطع جميع القنوات عليهم . اما القطاعات غيرالرسمية التي يركز عليها فريق العمل المالي هي : الجمعيات الخيرية وانظمة الجوالات البديلة وتهريب العملة . ٤ . ان نظام المال الدولي لايعرف حدودا في اطار تبادل المعلومات . ان تقنية المعلومات الحديثة مكنت النظام المالي من تجاوز الحدود القانونية والتشريعية ، لكن هناك ارهابيون محنكون يتوفرون على تقنية المعلومات نفسها. ولكي يتم القضاء على مثل هؤلاء يجب ان نجتهد في تبادل المعلومات الدولية التي بدورها لاتعرف حدودا . وهذا يجب ان يتم

[١] . سامي علي حامد ، تمويل الارهاب ، الطبعة الاولى ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ، ٢٠٠٧، ص٢٢٨.

على كل الاصعدة من تنفيذية ، قانونية ، استخباراتية ومالية مع نظرائهم. ٥ . اقرار القرارين الاممبين ١٣٧٣ و ١٢٦٧ نظام العقوبات المالية ضد الارهابيين ومن يدعمهم واجبار الدول الاعضاء على تجميد ارصدتهم والموارد المالية التي تصلهم . ان فريق العمل المالي عمل فرض هذا النظام من خلال اصدار مذكرة توضيحية وورقة حول الممارسات الجيدة التي تساعد على ارشاد الدول لتطوير قدراتها للتعامل مع كل العناصر المشار اليها اعلاه .

كما إن التوصيات الخاصة المقدمة من فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال الوارد بحثها أدناه، وكذلك العمل الذي تضطلع به الهيئات الإقليمية المماثلة في اسلوب عملها لفرقة العمل المذكورة، رافدان يدعمان أيضاً هذا المقتضى التجريمي، لكن قرارات مجلس الأمن والتوصيات الخاصة المقدمة من فرقة العمل المذكورة تعنيان أيضاً بعدد من المعايير غير الجنائية بما في ذلك تجميد الأموال المتعلقة بالإرهاب ومن اللازم وضع جميع هذه المعايير في الحسبان لدى صياغة التشريعات التي تتناول أياً من جوانب مكافحة تمويل الإرهاب لأن هذه المعايير والالتزامات مترابطة جداً. إضافة الى الالتزام بتجريم تمويل الإرهاب تحتوي اتفاقية تمويل الإرهاب على عناصر مهمة غير جنائية فهي تلزم الأطراف بأن يكون لديها تشريعات تمكن من مسألة أي كيان اعتباري مدنياً كان أو ادارياً أو جنائياً عندما يرتكب شخص مسؤول عن إدارة الكيان أو توجيهه، بصفته هذه إحدى الجرائم المتعلقة بهذا التمويل [١].

وتقتضي الاتفاقية أيضاً من الأطراف تطبيق تدابير مناسبة لاستبانة الأموال التي تستخدم أو تخصص لإرتكاب جرائم الإرهاب، وكشف تلك الأموال وتجميدها وحجزها لغرض مصادرتها، كما تقتضي مادتها ١٨-١ (ب)٣، من الأطراف إلزام المؤسسات المالية وسائر المهن التي لها صلة بالمعاملات المالية أن تحدد هوية عملائها. ويجب على الأطراف أن تنظر في وضع أنظمة بشأن الإبلاغ عن "كل المعاملات الكبيرة المعقدة غير العادية والأنماط غير العادية للمعاملات التي ليس لها غرض اقتصادي ظاهر أو هدف مشروع واضح".وفي إطار هذه الصياغة لما يشكل معاملة مشتبهاً فيها تنتفي الحاجة الى وجود صلة ظاهرة بالاتجار غير المشروع في المخدرات أو بالإرهاب، كما أن عدم وجود غرض مشروع ظاهر بعد النظر في كل الملابسات المحيطة موجب كاف لإلزام إدارة المؤسسة المعنية بالإبلاغ عن المعاملة ومن الضروري وضع واجب الإبلاغ في صياغة واسعة النطاق، لأن من الجائز تماماً توقع أن

---

[١] . الدليل التشريعي للنظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب – إعداد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (فيينا) ٢٠٠٨.

يتعرف المشتغلون بالمهن المالية على المعاملات التي لا تستند الى أساس منطقي مشروع ظاهر يتسق مع سمات نشاط العميل المعني ولكن لا يمكن أن يتوقع منهم تحديد ماهية النشاط غير المشروع الذي قد يكون كامناً خلف المعاملات من هذا القبيل.

وهناك فوارق هامة بين جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب مما يعد واحداً من أسباب تعذر التعويل على جرائم غسل الأموال في تجريم تمويل الإرهاب تجريماً يكون وافياً بالغرض، ذلك أن غسل الأموال ينطوي عادة على تحويل إيرادات هامة مستمدة من معاملات غير مشروعة الى القنوات التجارية أو المصرفية المشروعة، بعد أن تُجزأ في كثير من الأحيان حتى لا تسترعي الانتباه. وخلافاً لذلك قد يشتمل تمويل الإرهاب على تجميع مبالغ مستمدة من أنشطة مشروعة أو من جرائم صغيرة وتحويلها الى شخص أو كيان قد يتولى في نهاية المطاف إرسال مدفوعات صغيرة نسبياً من أجل دعم إرهابي أو أنشطة إرهابية لكن تلك الأموال لا تصبح موصومة من الناحية القانونية إلا عندما يعتزم المصدر أو أي شخص ما في سلسلة تحويلها او استخدامها في وعلى الرغم من هذه الفوارق بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب فإن الجهود العالمية لمكافحة هاتين الظاهرتين معاً تحتاج الى المساعدة من المصارف والمؤسسات والمهن المالية غير المصرفية على كشف المعاملات المشبوهة. وتعتمد تلك الجهود اعتماداً شديداً على جمع المعلومات الاستخبارية وتحليلها، وذلك في كثير من الأحيان من خلال وحدات الاستخبارات المالية، وقد استحدثت وسيلة الإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة كآلية رقابة إدارية لمكافحة غسل الأموال، ومن ثم فإن استخدامها لمكافحة تمويل الإرهاب يبين بوضوح كيف أن الأنظمة العالمية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أخذت تزداد تكاملاً بدمجها معاً. خلال سنة ٢٠٠٢ اعترف كل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بالاهمية العالمية للتوصيات ٤٠ + ٩ حيث اعتبرت احد الرموز ١٢ في القوانين والمقاييس الدولية .(١) خلال شهر اذار ٢٠٠٣ قدم البنك الدولي وصندوق النقد الدولي برنامج تقييمي شامل حول مكافحة غسيل الاموال ومحاربة تمويل الارهاب كجزء من برنامجهم التقييمي حول القطاع المالي . ومن بين تلك الاهداف الجمع بين البرنامجين من اجل تقييم دول العالم في ما اذا لم تلتزم بمقاييس فريق العمل المالي تمويل عمل إرهابي.

المبحث الثاني

أركان جريمة تمويل الإرهاب

للجريمة بشكل عام أركان عامة ، ولكن لكل جريمة ركن خاص إلى جانب أركانها العامة ، وتتجسد الأركان العامة ؛بالركن المادي ، وهو ماديات الجريمة ويتحقق بوقوع سلوك إجرامي

وحصول نتيجة وتوافر علاقة سببية بينهما ، والركن المعنوي ، ويتمثل بالقصد الجرمي في الجرائم العمدية المعبّر عنه بالعلم والإرادة ، والخطأ في الجرائم غير العمدية ، أمّا الركن الخاص، فهو الذي تنفرد به جريمة عن أخرى طبقاً للمادة القانونية المخصصة لها، وقد يشترط المشرّع صفة خاصة بالجاني أو المجنى عليه أو في محل الجريمة بالإضافة إلى الأركان العامة لها ، يمكن إعتبارها ركناَ خاصاَ ضمن الأركان العامة ، وهي صفة مفترضة لاتتحقق الجريمة إلا بوجودها ، كما في الجرائم التي لاتتحقق إلا بتوافر صفة الموظف ، وكذلك الحال بالنسبة للجرائم الإرهابية ، لخصوصيتها وخطورتها ، إشترط المشرّع توافر ركن خاص ضمن الأركان العامة لها لا تتحقق الجريمة الإرهابية إلا بتوافره ولا يمكن أن ينطبق وصف الإرهاب على الفعل إلا بتواجده ، الذي يتجسد بالمشروع الإجرامي الفردي أو الجماعي ، لذا فلجريمة التمويل ثلاثة أركان : الأول هو الركن المفترض ، المتمثل بتقديم او جمع المال بنية تحقيق المشروع الارهابي ، والثاني هو الركن المادي ، والثالث هو الركن المعنوي ، وهذا ما سنتناوله تباعا .

المطلب الاول
الركن المفترض
المطلب الاول
الركن المادي (السلوك الإجرامي في جريمة تمويل الإرهاب)

يتمثل في قيام أي شخص ، بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة ، وبشكل غير مشروع و بإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها ، أو هو يعلم إنها ستستخدم كليا أو جزئيا في ارتكاب فعل يعد جريمة إرهابية طبقا لما حددته الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب و القوانين ذات الصلة .إهتمت إتفاقية ١٩٩٩ بالتوسع في تعريف تمويل الإرهاب، فلم تقيده بتقديم الأموال بنية استخدامها في أعمال إرهابية بل وسَعت مدلوله الى (جمع الأموال من أجل تحقيق هذا الغرض)، ويستوي لوقوع السلوك الإجرامي أن يتم تقديم الأموال أو جمعها بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع. ويستوي أن تكون مصادر الأموال محل الجريمة مشروعة أو غير مشروعة. ولذلك يتعين التنبيه إلى الفارق بين تمويل الإرهاب وغسل الأموال ،فعادة ما يشتمل غسل الأموال على تحويل إيرادات مهمة من معاملات غير مشروعة إلى التجارة أو إلى المعاملات المشروعة. وهو ما لا يشترط في جريمة تمويل الإرهاب، إذ يمكن أن يشتمل تمويل الإرهاب على جمع مبالغ مستمدة من أنشطة مشروعة أو من جرائم

بسيطة وتحويلها إلى شخص آخر أو إلى منظمة إرهابية لإرسالها في نهاية المطاف لدعم أنشطة الإرهاب ولو على دفعات صغيرة.

اما في العراق فقد اخذ المشرع العراقي في تجريم التمويل طريقين يكاد يكون الاختلاف بينهما جوهرياً . فقد عالجها في قانونين مختلفين اولهما قانون مكافحة غسيل الاموال رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ ، والثاني في قانون الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ .

ان الاختلاف الذي قصدناه يكمن في نفاذ اي من القانونين في معاقبة الجريمة . والاخر في تناسب العقوبة . ففي المادة ٤ /٢/ب من قانون مكافحة غسل الاموال جعل العقوبة الغرامة بما لايزيد عن ٢٠ مليون دينار عراقي او يحبس مدة لا تزيد على سنتين او كلاهما . اما في قانون مكافحة الارهاب وتحديدا في المادة ٤ فقد جعل عقوبة التمويل الاعدام . ان مسألة تنازع القانونين يسيرة لكون قانون الارهاب جاء بعد قانون غسيل الاموال وبالتالي فأن حكم القانون اللاحق هو النافذ . الا ان قانون الارهاب لم يذكر التمويل الا في كلمة واحدة فقط في المادة ٤ في حين ان قانون غسيل الاموال فصل التمويل وعرفه وعاقب عليه . لذلك ندعو المشرع الى تضمين قانون الارهاب ماتضمنه قانون مكافحة الغسيل بخصوص التمويل[١] .

---

[١] وفي الباكستان صدر قانون غسل الأموال سنة ٢٠٠٧ بتجريم غسل الأموال بالنظر الى توقع استخدامها في ارتكاب جرائم معينة. وقد عرف هذه الجريمة بأنها تتم حين يكتسب شخص ملكية ناتجة عن جريمة أو يحولها أو يحوزها أو ينقلها أو يغير من حقيقة طبيعتها أو مصدرها أو موقعها أو تصرفها أو حركتها أو ملكيتها. ولا يتفق هذا التعريف مع المعايير الدولية المقبولة لدى الأمم المتحدة لأنه لا يتضمن الأموال الناتجة عن المعاملات المشبوهة.

٢. تقرر في عام ١٩٨٩ أثناء قمة الدول السبع الصناعية الكبرى G7 في باريس إنشاء مجموعة العمل المالي الدولي لمكافحة ظاهرة غسل الأموال. وبعد أحداث سبتمبر سنة ٢٠٠١ عقدت هذه المجموعة اجتماعا غير عادي لبحث مكافحة تمويل الإرهاب أعلنت فيه توسيع اختصاصها ليشمل مكافحة تمويل الإرهاب على الصعيد الدولي، بالإضافة إلى مكافحة غسل الأموال. وخلال هذا الاجتماع وافقت المجموعة على ثماني توصيات تتضمن اتخاذ خطوات فورية للتصديق على معاهدات وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة تمويل الإرهاب وتنفيذها، وتجريم تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية، وتجميد ومصادرة الأصول المملوكة للإرهابيين، والإلزام بالإخطار عن العمليات التي يشتبه في ارتباطها بتمويل الإرهاب، وتقديم أقصى قدر ممكن من التعاون للجهات المختصة بتنفيذ القانون بالدول الأخرى وغيرها من الجهات الرقابية فيما يتعلق بالتحريات عن جرائم تمويل الإرهاب، وفرض تطبيق متطلبات غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنظمة التمويل البديلة، وتعزيز متطلبات التعرّف على هوية العملاء في عمليات تحويل الأموال المحلية والدولية، والحيلولة دون إستخدام بعض الجهات –مثل المنظمات غير الهادفة للربح– في تمويل

ونحن نعلم ان الركن المادي للجريمة له عناصر مع السلوك الا وهما النتيجة والعلاقة السببية . فبالاضافة الى اننا بحثناهما في الفصلين السابقين ولم يعد من الحاجة تكرار مصاديق الكلام من جهة وكذلك لكون جريمة التمويل لاتشرط حصول النتيجة انما اتيان السلوك كفيل وحده لخلق الجريمة .

اما العلاقة السببية فهي ولا عجب من انها لا تثور الا اذا تدخل عامل اخر بالاضافة الى سلوك الجاني وهي وكما يرى الباحث ابعد ما تكون عن جريمة التمويل حيث ان مجرد علم الفاعل (الممول) بان المال سوف يستخدم في العمليات الارهابية او من اجلها كاف لتجريم هذا السلوك وان انقطعت العلاقة بين الجريمة الارهابية وتلك الاموال . بعبارة اخرى استعملت تلك الاموال ام لا طالما كان الهدف من تقديمها او جمعها تك لهذا السبب .

المطلب الثاني
الركن المعنوي

جريمة تمويل الارهاب جريمة عمدية ، و يتمثل الركن المعنوي فيها بالقصد الجنائي العام و الخاص ؛ فالقصد الجنائي العام يتوافر بعنصريه العلم و الإرادة ، و هو بأن يعلم الجاني ان السلوك الذي يأتيه غير مشروع قانونا وان تتجه ارادته الى اتيان السلوك و ارادة النتيجة. ولا يكتفي بالقصد الجنائي العام بل يتطلب القصد الجنائي الخاص ؛ اذ يشترط وجود نية خاصة لدى الجاني تتمثل في ان يكون قصده من سلوكه امداد الجماعات و التنظيمات الارهابية بالأموال اللازمة لتنفيذ اعمالهم الاجرامية ، و من ثم فاذا لم تتجه ارادة المتهم الى اتيان هذا الفعل فستنتفي المسؤولية الجنائية . ويتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة بإرادة الجاني تقديم الأموال أو جمعها بنية استخدامها كليا أو جزئيا في أحد الأغراض الإرهابية التي حددتها

الإرهاب. وفي الاجتماع الذي عقدته مجموعة العمل المالي الدولي خلال الفترة من ٢٠ الى ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠٠٤ أصدرت مجموعة العمل المالي توصية تاسعة دعت فيها دول العالم للقيام بكشف حركة الأموال المتعلقة بتمويل أنشطة الإرهاب أو غسل الأموال عبر الحدود ومصادرة تلك الأموال، وتوجَب على الدول أن تنظر في جدوى وجود نظام تخطر البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء الآخرون من خلاله عن كافة العمليات المالية النقدية المحلية والدولية التي تتجاوز حدا معينا لهيئة وطنية مركزية لديها قاعدة بيانات إلكترونية تكون متاحة للسلطات المختصة لتستخدمها في حالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتكون خاضعة لضوابط صارمة للتأكد من الاستخدام الصحيح للمعلومات. زينب إسكندر ، التزامات المصارف في مكافحة غسيل الاموال "دراسة مقارنة"رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق /جامعة النهرين ،بغداد،٢٠١٠ص١٨.

الاتفاقية أو علمه بذلك. فلا يتوافر هذا القصد إذا تم الإعطاء أو الجمع بغير إرادة صاحب المال. كما إذا قام بهذا الفعل أحد الوكلاء عن صاحب المال دون موافقة هذا الأخير أو علمه، ولا يشترط لتوافر هذا القصد معرفة مصدر المال عند تقديمة أو جمعه(٢)، لأنه يستوي لوقوع الجريمة أن يكون المصدر مشروعا أو غير مشروع.ولا يُعَدُ قصدا خاصا نية استخدامه في هذا الغرض، لأن القصد الخاص يشترط أن يسبقه قصد عام بارتكاب فعل إجرامي، بينما لا يتوافر التجريم بمجرد إعطاء المال أو جمعه بغير قصد استخدامه لغرض إرهابي. ومن ثم يستوي اتجاه النية لهذا الاستخدام أو مجرد العلم بذلك وهذا هو ما نصت عليه الاتفاقية. وتطبيقا لذلك نصت المادة (٨١٢– ٤) من قانون العقوبات المغربي المضافة بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن محاربة الإرهاب على توافر جريمة تمويل الإرهاب بجمع أو إدارة المال مباشرة أو بطريق غير مباشرة بأي وسيلة كانت، بقصد استعماله، أو بعلمه بهذا الاستخدام، كليا أو جزئيا في ارتكاب عمل إرهابي، بغض النظر عن وقوع هذا العمل.وتتحدد الأغراض الإرهابية التي بينتها المادة (٢) من اتفاقية ١٩٩٩ لقمع تمويل الإرهاب فيما يلي:القيام بما يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في ملحق الاتفاقية وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات، وقد نصت المادة ٢٣ من الاتفاقية على إمكان تعديل الملحق الذي يحدد المعاهدات (الاتفاقيات) المناهضة للإرهاب.وعلى ذلك، فإن تجريم تمويل الإرهاب يتسع بإتساع التجريم الدولي للإرهاب[١](١).وهي القيام بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته: بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو مضمونه، موجها لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.ويستوي لوقوع الجريمة أن يتحقق أحد هذه الأغراض الإرهابية فعليا أو لا يتحقق، كما يستوي أن تستعمل الأموال استعمالا فعليا لتنفيذ هذا الغرض أو لا تستعمل (المادة ٣/٢ من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب).اشتراط توافر العنصر الأجنبي في جريمة تمويل الارهاب

---

[١] طبقا للمادة الثانية من الاتفاقية (أ) يجوز لدى إيداع صك التصديق أو القبول أو الانضمام، لدولة طرف في دولة ليست طرفا في معاهدة من المعاهدات المدرجة في هذا الملحق، أن تعلن عند تطبيق هذه الاتفاقية على هذه الدولة، أن تلك المعاهدات غير مدرجة في الملحق المشار إليه وسيتوقف سريان الإعلان حالما تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف ، التي ستقوم بإعلام الجهة المودعة بهذا الأمر. (ب) إذا لم تعد الدولة الطرف في الاتفاقية طرفا في معاهدة مدرجة في الملحق، يجوز لهذه الدولة أن تصدر إعلانا بشأن تلك المعاهدة.

لسريان أحْكام الاتفاقية عليها . حددت الاتفاقية نطاق تطبيقها من حيث المكان حيث قررت المادة (٣) من الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الارهاب على انه " لا تنطبق هذه الاتفاقية اذا ارتكبت الجريمة داخل دولة واحدة وكان مرتكبها المفترض من رعايا تلك الدولة وموجودا في إقليمها ولم تكن أي دولة أخرى تملك بموجب الفقرة ١ أو ٢ من المادة ٧ الأساس اللازم لممارسة ولايتها القضائية الا أن أحكام المواد من ١٢ الى ١٨ تنطبق في تلك الحالات حسب الاقتضاء "[١]؛فقد قررت المادة (٣) ان هذه الاتفاقية تسري من حيثُ الأَصْلُ على جرائم تمويل الارهاب ذات الطبيعة الدولية (العنصر الاجنبي) ، ويواجه هذا النص عمليات تمويل الارهاب التي اصبحت ذات بعد دولي ملحوظ ، حيث يقوم اشخاص و جماعات ينتمون او يقيمون في دوله او دول اخرى بإمداد الجماعات الارهابية بالأموال و المعدات و الادوات اللازمة لتنفيذ عملياتهم الاجرامية ، ومن ثم فان جريمة تمويل الارهاب التي سعت الدول الى مكافحتها باتخاذ اجراءات ثنائية او جماعية تعد جريمة ذات عنصر خارجي او دولي اما عمليات تمويل الجرائم الارهابية التي تتم داخل الدولة للجماعات الارهابية الموجوده بها فلا تسري عليها احكام الاتفاقية الدوليه لمكافحة تمويل الارهاب التي تضع آليات لمكافحة تمويل الارهاب لان القوانين الداخلية لتلك الدوله تتكفل بوضع الضوابط التي من شأنها الوقاية من هذه الجريمة او مكافحتها و توقيع العقاب على مرتكبيها

و مما لا شك فيه ان العنصر الدولي او الاجنبي لجريمة تمويل الارهاب يستوجب ضرورة التعاون الفعال بين الدول لمكافحتها ، و لهذا حرصت الاتفاقية الدولية لمكافحة جريمة تمويل الارهاب على النص بالتعاون بين الدول في المجال القضائي و في مجال تبادل المعلومات ، كما وضعت آليةً لتنفيذ الاحكام الأجنبية الصادره في هذا المجال .

المطلب الثالث

التكييف القانوني لجريمة تمويل الارهاب

اما بالنسبة الى التكييف القانوني لجريمة تمويل الإرهاب في التشريع الجنائي العراقي فنجد ان المشرع العراقي قد أورد نصين يتعلقان بجريمة تمويل الارهاب الاول في قانون مكافحة غسيل الأموال والآخر في قانون مكافحة الارهاب وفي الواقع نجد ان تمويل العمليات الارهابية يحصل

[١] كمال النيص . تمويل الارهاب . الجهود الدوليه في مكافحة جريمة تمويل الارهاب . بحث منشور على الشبكة الدولية . الحوار المتمدن . www.ahewar.org . تاريخ دخول الموقع ٢٠١٦/١/٥.

في الكثير من الاحيان من اموال متحصلة من جرائم اخرى وحصيلة غسيل لتلك الأموال االقذرة وان جريمة تمويل الارهاب هي جريمة قائمة بذاتها وليس اشتراكا في جريمة ارهاب إذ تقع الجريمة حتى لو لم يرتكب اي عمل ارهابي وان تمويل الارهاب لا يقتصر على تقديم اموال لإرتكاب اعمال ارهابية بل يشمل جمع الأموال من اجل ذلك ويستوي في ذلك ان تكون هذه الأموال مشروعة او غير مشروعة ولا يلزم ان يتم التمويل من اشخاص طبيعية اذ يجوز ان يتم من اشخاص معنويين وكل ما يشترط في تمويل الارهاب هو توفر نية تخصيص الأموال لتنفيذ مشروع ارهابي فهذا التخصيص هو جوهر التجريم سواء كان منصبا على تقديم الأموال او مجرد جمعها ولذا فان تجريم تمويل الارهاب هو احد تدابير منع الارهاب وبموجب قانون مكافحة غسيل االأموال العراقي فقد تم تأسيس مكتب الابلاغ عن جريمة غسيل الأموال في البنك المركزي العراقي الذي خوله القانون سلطات واسعة في تلقي الإخباريات عن قضايا الغسيل او القيام بالتحقق من تلك الإخباريات بالتعاون مع الجهات المختصة الداخلية والخارجية واذا اشتبه مكتب الابلاغ عن غسيل الأموال وبصورة معقولة بان التعامل قد ادار او حاول توظيف مبالغ متحصلة من نشاطات غير قانونية ومبالغ تستعمل في تمويل الجريمة او مبالغ تكون للمنظمة الاجرامية سلطة التصرف بها او ان التعامل هو لدعم غرض غير قانوني بطريقة ما فأنه سيعلِم في الحال سلطة الملاحقة القضائية المختصة والسلطة الحقيقية والزام المصارف بالإبلاغ عن التعاملات المالية المشبوهة وتشجيع الاخبار عن تلك الجرائم مع التأكيد على الحفاظ على المعلومات الواردة وهوية الاشخاص المخبرين لضمان اجراء التحقيق بشفافية. وتوسع المشرع العراقي في قانون مكافحة غسيل الأموال ليشمل التمويل الاجرامي بمختلف صورة وعدم الاقتصار على تمويل الارهاب ،الأمر الذي يجعلنا نقترح ضرورة إيجاد جهاز قضائي متخصص تكون وظيفته :

اولا : اتخاذ الإجراءات القانونية بحق مرتكبي جرائم غسيل الأموال وتمويل الارهاب من خلال التعاون التام مع مكتب مكافحة غسيل الأموال في البنك المركزي العراقي ووزارة الداخلية / مديرية التحقيقات الجنائية / الجريمة الاقتصادية / قسم مكافحة غسيل الأموال من خلال اجراء التحقيق في قضايا غسيل الأموال بالاشتراك مع هيئة النزاهة في التحقيق في قضايا غسيل الأموال االمتحصل من قضايا الفساد الاداري الاختلاس والرشوة واستغلال النفوذ الوظيفي .

ثانيا : ملاحقة الهاربين من مرتكبي جرائم غسيل الأموال وتمويل الارهاب من خلال اصدار اوامر القبض بحقهم واتخاذ قرارات منع السفر بحقهم وحجز اموالهم المنقولة وغير المنقولة وتعميم اوامر القبض الصادرة بحقهم وبالتعاون مع وزارة الداخلية مديرية الشرطة العربية

والدولية (الانتربول) وكذلك تنظيم ملفات استرداد للمتهمين الهاربين وضبط الأموال التي يتم تهريبها خارج العراق والعمل على إسترداد العديد من المتهمين الهاربين بالتعاون مع الجهات القضائية في العديد من الدول .

المبحث الثالث
غسيل الاموال مصدر لتمويل الارهاب

لقد اصبحت عمليات غسل الاموال تمثل اكثر الجرائم انتشارا على مستوى العالم .فالاموال التي تغسل هي تلك الاموال التي تكتسب بطرق غير مشروعة فيلجأ اصحابها الى اخفائها واعادة توظيفها في مجالات اخرى مشروعة من خلال مايعرف باسم عمليات غسل الاموال حيث ترمي هذه العمليات الى عدة اهداف ابرزها اضفاء الشرعية على الاموال الناتجة عن استثمارات غير مشروعة لتجعلها اموالا مشروعة ثم بعد ذلك دفع الضرائب المستحقة على هذه الاموال عن طيب خاطر وغسل او تبيض الاموال الناتجة عن مصادر غير مشروعة لغرض تحويلها الى راس مال مشروع والاموال التي يهدف اصحابها الى تنظيفها هي الاموال القذرة والأموال السوداء فالاموال القذرة هي الاموال التي تكتسب بوسائل غير مشروعة مثل الاتجار بالمخدرات والمقامرة والدعارة ومن المصطلحات الشائعة ذات الصلة بموضوع المال الحرام المكتسب بطريق غير مشروع مصطلح تبييض المال غير المشروع او غسل المال غير المشروع وقد يطلق عليه غسل المال القذر وقد شاع هذا المصطلح في امريكا واوروبا اكثر من شيوعه في البلاد العربية الاسلامية لما تتمتع به دول امريكا واوروبا من خصوصية اقتصادية ولان مثل هذه العملية تحتاج الى اقتصاد متطور لتحقيق اكبر قدر ممكن من الربح [1] .والحقيقة ان عوائد المال غير المشروع اصبحت تشكل عبئاً ثقيلاً على الدول ، واصبحت الدول تنظر الى العمليات التي يتم من خلالها تبييض المال غير المشروع على انها المحظورات القانونية والاقتصادية التي ينبغي ملاحقتها ومنعها. لكونها تشكل خطرا ليس على الاقتصاد فحسب انما ما اخذت تتجه له عمليات غسيل الأموال في تمويل الجريمة المنظمة بشكل عام وجريمة الارهاب بشكل خاص . ومما تعترف به الدول في هذا الموضوع ايضا صعوبة تقدير الكمية الحقيقية للاموال غير المشروعة التي تخضع لعمليات التبييض والغسل لغرض اخفاء مصدرها او التي تذهب لتمويل الارهاب لان هذا من قبيل العمل الاجرامي ، والعمل الاجرامي لا ينجح الا اذا كان سريا مستتراً بعيداً عن المراقبة وبعيداً عن أعين الناس[2] (٣) ونظراً لاتساع

---

[1] ينظر:سعيد عبد اللطيف حسن ،جرائم غسل الاموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني ، دار النهضة العربية
،القاهرة،١٩٩٧،ص٤٦.

[2] جمال عبد الخضر عبدالرحيم – مكافحة عمليات غسيل الاموال وتمويل الارهاب ،ج ١،دار المحجة البيضاء بيروت ، ، ٢٠٠٤ ص٧٨.

نطاق العلاقة بين جريمة غسيل الأموال وجرائم الفساد والإرهاب وبروز هذه العلاقة في الآونة الأخيرة فقد نصت الاتفاقيات الدولية على إدراج جرائم الفساد والإرهاب ضمن جرائم غسيل الأموال بهدف تجفيف منابع الفساد والإرهاب ، في حين كانت الاتفاقيات الدولية في السابق تقصر جريمة غسيل الأموال على جرائم إنتاج وتسويق المخدرات، وفي هذاالسياق نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في ١٥-١٢-٢٠٠٠م والمعروفة باسم اتفاقية (باليرمو) على أن يطبق تجريم غسيل الأموال على جرائم المشاركة في جماعة إجرامية نظامية وجرائم الفساد وجرائم تزييف أو تزوير العملة وجرائم الإرهاب والقرصنة وتهريب الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والمتفجرات وسائر المواد ذات الصلة بها أو صنعها أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة وخطف الأشخاص والاتجار بالأطفال والنساء وسرقة واختلاس الأموال العامة والاستيلاء عليها بطريق السطو أو السلب بوسائل احتيالية. ومع أن اصطلاح الإرهاب محل خلاف كبير لم يحسم بعد، إلا أنه يمكن القول بأن المقصود بجرائم الإرهاب هي الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي كالاعتداء على وحدة البلاد أو سلامة أراضيها وإضعاف قوة الدفاع عن البلاد وإعانة العدو والاتصال غير المشروع بدول أجنبية والاعتداء على الدستور والسلطات الدستورية والعصيان المسلح والاشتراك في عصابة مسلحة والتحريض على عدم تطبيق القوانين وإذاعة أخبار بغرض تكدير الأمن العام والحريق والتفجير وتعريض وسائل النقل والمواصلات للخطر وأحداث الغرق والتلويث وإتلاف الطريق العام وحيازة المفرقعات والاتجار فيها ونقل المفرقعات وتخريب الأموال المتعلقة بالاقتصاد القومي وخيانة الموظف المسؤول[١]،ومكافحة الارهاب هو في حقيقة الأمر مكافحة لغسيل الاموال غير المشروعة، وعليه فقد سعت دول العالم الى ابرام الاتفاقيات فيما بينها لمكافحتها ومحاربتها وتجفيف منابعها، وسعت المنظمات الدولية لذلك الغرض ايضاً، وقد عقدت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والتي باركتها المنظمات الدولية وذلك بهدف مكافحة الارهاب بشتى صوره ومكافحة غسل الاموال والتي تأتي من مصادر غير مشروعة وبطرق غير قانونية مثل الاموال الآتية من (تجارة المخدرات او الرشاوى والفساد الاداري، السرقة او الاتجار بالاطفال والنساء اوالتهريب.. الى غير ذلك من الطرق) التي تجنى بها الاموال بطرق محرمة شرعاً وقانوناً.مما يؤدي بهؤلاء الاشخاص الذين جنوا هذه الاموال بتلك الطرق بمحاولة غسلها

[١] د. خديجة الهيصمي .الارهاب وصلته بعمليات غسل الاموال والتعاون الدولي في مكافحته ،اليمن ،مجلة ٢٦سبتمبر . نيسان . ٢٠٠٨ . ص ٢.

وتحويلها من اموال غير مشروعة او مشكوك من مصادرها الى اموال نظيفة تمهيداً لدمجها باقتصاديات الدول، وهذه الاموال تؤثر تأثيراً مباشراً على إقتصاديات الدول من جراء ادخال هذه الاموال بها او من سحبها منها وهي عادة ما تكون اموالاً كبيرةً، ويحتم على الدول ابرام الاتفاقيات والمعاهدات فيما بينها، وعلى المنظمات الدولية ذات الصلة السعي لعمل الاتفاقيات الدولية ووضع الآليات المناسبة لمتابعة مدى التزام الدول بهذه الاتفاقيات، وذلك بغرض مكافحة غسل الاموال ومكافحة منابعه الامر الذي يؤدي الى محاربة الارهاب[1].وهناك العديد من المنظمات التي يقع على عاتقها سن التشريعات والقوانين الملزمة منها لذلك الغرض منها الامم المتحدة والهيئات التابعة لها. الى جانب المنظمات الدولية والهيئات الدولية والمصرفية الاخرى، مثل مجموعة العمل المالي الدولي لمكافحة غسل الاموال (الفاتف) ولجنة بازل والمنظمة الدولية لهيئات الاوراق المالية والجمعية الدولية لمراقبة التأمين ومجموعة ايجمونت، وغير ذلك من المنظمات المعنية بذلك،ظل حملة «الارهاب» التي تقوم بها الادارة الامريكية احكمت الضغوط على الدول العربية لتقوم بدورها في المساندة، وبما ان الدول العربية لم ترسل جيوشها وقواتها الى افغانستان، فقد انصب الضغط الامريكي على حث الحكومات العربية على ملاحقة الجمعيات والمؤسسات المالية والتجارية التي تدعي واشنطن بأنها تمول الجماعات المتشددة. وكانت دول الخليج من اوائل الدول التي اتخذت اجراءات امنية واقتصادية بحق العديد من الافراد والمؤسسات، فقد جرى تجميد العديد من حسابات الافراد والشركات، حيث جمد المصرف المركزي الاماراتي حسابات اكثر من مائة شخص ومؤسسة، ومحلات بقالة وخياطة بدعاوى إما تمويلها لجماعات متشددة او تورطها في عمليات غسيل الاموال، كما ألزم البنوك وشركات الصرافة بالحصول على بيانات تفصيلية عن كل من يقوم بتحويل اكثر من ألفي درهم للخارج (حوالى ٣٤٥ دولار)، واصبح كل من يحاول ادخال اكثر من ١٤الاف درهم (٨٠١ دولار» للبلاد مطالباً بالإفصاح عنها، والامر ذاته اتخذته دول خليجية اخرى مثل الكويت.كانت هذه هي الخطوة الاولى عقب الاحداث، اما الثانية فجاءت بعد ٣ اشهر من الاحداث وقبل ايام من انتهاء عام ٢٠٠١م، حيث سارعت الدول الخليجية نحو اصدار تشريعات وقوانين لمكافحة غسيل الاموال، حيث اقرت كل من الكويت والإمارات قوانين في هذا الصدد في مسعى خليجي عام لإصدار قانون خليجي موحد لمكافحة غسيل الأموال.

---

[1] د. عبد المؤمن شجاع الدين .علاقة جريمة غسيل الأموال بجرائم الإرهاب والفساد .مجلة النبأ نيوز .كلية الشريعة والقانون . جامعة صنعاء.اذار ٢٠٠٧ ، ص ٢٣.

وواضح أنّ العلاقة بين تمويل الإرهاب وغسل الأموال صعبة حيث أنّ هناك اجراءات ضد غسيل الاموال يجب ان تطورها الحكومات . فالحماية تتضمن تجريم هذه الاموال والغنى غير الشرعي . وفي سبيل ذلك تضع التشريعات القواعد لمحاربة هذه الظاهرة اذ ان هناك نظاما يجب ان يتضمن مراقبة الاموال والقوائم المالية .

فمصادرة الأموال غير المشروعة تعتبر من اهم السبل لمكافحة الجريمة المنظمة وعلى الاخص غسل الأموال وتمويل الارهاب واكد ذلك قرار الامم المتحدة رقم ١٢٦٧ الذي يجعل تجميد ومصادرة اموال الارهابيين مثل القاعدة وطالبان وشركائهم . اجبارياً بصورة فورية دون اخطار الاشخاص المعنيين بهذا الفقرة من القرار . وقال المستشار الاقليمي لمكتب الامم المعني بالمخدرات والجريمة انها تتعلق بالقرار ١٣٧٣ الذي يخول كل دولة بتحديد الاشخاص الذين يمكن ان تكون ضدهم هذه الاجراءات وهناك ايضا التوصيات الاربعون للجنة العمل المالي الدولي التي ليس لها قوة قضائية وقانونية كبيرة ولكنها تُعَدُّ بمثابة توصيات يمكن تطبيقها في تسهيل عملية مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال وهي المساعدة في منع الانشطة الارهابية[١] .

المطلب الاول
نماذج لغسيل الاموال وتمويل الارهاب وسبل مكافحتها

اثبتت الدراسات الحديثة ان معظم تمويل الارهاب يأتي من عمليات غسل الاموال ، وبعد الهجمات الارهابية في ١١ ايلول ٢٠٠١ ، وبظهور ملامح نظام عالمي ذي قطب واحد ظهرت قضيتان رئيستان ، هما : محاربة الارهاب ، ومكافحة غسل الاموال ، قادتهما الولايات المتحدة الامريكية ، وتبعتها فيهما دول العالم الاخرى ، لاقناع المجتمع بضرورة تجفيف منابعها لما لها من خطر لا يستثني احدا.وفي هذا السياق صدرت مؤخرا دراسة لجهاز المحاسبة الحكومي الامريكي تتناول قضية تمويل الجماعات الارهابية خارج الولايات المتحدة الامريكية ، وكيفية تقديم الدعم الفني لبعض الدول ذات الاهمية للولايات المتحدة الامريكية لمكافحة النشاطات والمعاملات المالية للمنظمات الارهابية الموجودة داخل تلك الدول والدراسة هي شهادة ادلى بها (دافيد واكر) المراقب العام للنفقات الحكومية ، ولجنة الخدمات المالية ، واللجنة الفرعية للرقابة والتحقيقات لمجلس النواب الامريكي ، يشرح فيها سبل تجميد الارصدة والاصول المالية

---

[١] هاني السبكي .عمليات غسل الاموال دراسة موجزة وفقا للمنظور الاسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية . دار الجامعة الجديدة . الاسكندرية . ٢٠٠٨ ص ١٤٩.

للمنظمات الارهابية ، وعنوان الدراسة: ((الاجهزة الحكومية الامريكية قادرة على تحسين الجهود المبذولة لمكافحة تمويل الارهاب وتقديم الدعم الفني في مكافحة غسل الاموال)) . وقد جاءت الدراسة استجابة للمطالب المتعددة لاعضاء الكونكرس ، لتوحيد الجهود وخلق استراتيجية فعالة لمكافحة الارهاب الدولي ، والقضاء على جميع مصادر التمويل التي تمكن الجماعات الارهابية من تنظيم صفوفها وتجنيد عناصر جدد وتدريبهم ،ونظرا الى الانعكاسات الخطيرة لعمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب ظهرت الحاجة الى ارساء مبادئ وأطُر ومعايير دولية تضبط نشاط العمليات المالية وغير المالية . ولعل من اهم هذه المبادرات في هذا المجال كما رأينا مجموعة العمل المالي التي قامت باصدار اربعين توصية باتت المحور الاساس في مكافحة غسل الاموال وقد اضافت هذه المجموعة تسع توصيات في شأن مكافحة تمويل الارهاب من اهمها : وضع اطار قانوني شامل ينظم جهود مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب . اصبح انشاء المؤسسات والجمعيات الخيرية التي لا تتوخى الربح في عصرنا الحالي وانتشارها من ابرز الضواهر الايجابية في المجتمعات المعاصرة ، وذلك للدور الانساني الايجابي الكبير المتميز الذي تقوم به في مجتمعاتها وتعزيزها للوحدة والروابط الاجتماعية بين مختلف فئات المجتمع بجميع مستوياته واسهامها في تكوين مجتمعات صالحة ومترابطة قادرة على توفير سبل الحياة الكريمة لافرادها وتنميتها والعناية بذوي الحاجة من الفقراء والايتام وكذلك دعمها للروح التطوعية التي تعد إحدى ركائز بناء المجتمع ومكونا حيويا للاقتصاد الوطني ، ويشمل مفهوم المؤسسات الخيرية جميع المؤسسات والجمعيات ولجان النفع الخاص والعام غير الهادفة الى الربح ، وهي بمنزلة كيانات ذات شخصيات اعتبارية ، تقوم على " مساهمات " المحسنين وتهدف الى تقديم خدمات خيرية اجتماعية او دينية او تعليمية او ثقافية او صحية ممن له علاقة بالخدمات الانسانية ، سواء بصفة نقدية مالية او بصفة عينية لافراد او جهات معينة [1].ويعد الانتشار الكبير لهذه المؤسسات والدورالذي تلعبه من السمات الخاصة للدول الاعضاء في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا نظرا الى العوامل والمؤثرات الدينية والاجتماعية والاقتصادية الخاصة التي تتسم بها هذه المنطقة من العالم حيث يجب ان تقوم الدول الاعضاء في المنطقة بمراجعة اجراءاتها وتشريعاتها ولوائحها المنظمة لعمل هذه الجمعيات والمؤسسات وتطويرها، هي واساليب مراقبتها ومعاييرها بشكل يكفل التحقق من سلامة عمليات هذه المؤسسات ومصادرها ومن وصول هذه التبرعات الى

[1] عبد الفتاح سليمان ،مكافحة غسيل الاموال ، دار الكتب القانونية ، المحلة ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٣٩.

المفسدين الحقيقيين منها وعدم اساءة استغلال هذه المؤسسات في نشاطات او عمليات غير مشروعة مثل نشاطات غسل الاموال او تمويل الارهاب .وقد يساء استغلال هذه المؤسسات الخيرية دون علم المتبرعين لها او القائمين عليها ، وهذا يترتب عليه زعزعة ثقة افراد المجتمع بهذا القطاع الخيري واحجامهم عن الاسهام فيه ، و القضاء على احدى الركائز الاساسية والحيوية للتكافل الاجتماعي وللاقتصاديات المحلية والعالمية . ونتيجة للوعي بالمخاطر الكبيرة الناجمة عن ذلك ، فقد عمدت كثير من دول والهيئات الدولية خلال السنوات الاخيرة الى اتخاذ عدد من الاجراءات المتعلقة بأعادة النظر في تنظيم هذه النشاطات واليات عملها بشكل يكفل سد الثغرات التي تمكن اساءة استغلال الافراد او المنظمات الاجرامية او الارهابية لها ، وبما يكفل زيادة ثقة افراد المجتمع بأعمال هذه المؤسسات والقائمين عليها .وتتضمن العمليات المالية: مساهمات للجمعيات الخيرية من مؤسسات تستهدف الربح، وقروض من مؤسسات تستهدف الربح، مساهمات وتبرعات، قروض ومنح بين الجمعيات الخيرية، وتحريك الأموال من المؤسسات الخيرية إلى مؤسسات ائتمانية في الخارج وكيانات أجنبية أخرى. اما لقواعد الاجرائية لمكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب عن طريق الجمعيات الخيرية،بهدف تحقيق هذه الكيانات اهدفها واغراضها بشكل أكثر شفافية وثقة فإن ذلك يقتضي منها تطور آليات تؤدي الى ان تكون التشريعات واللوائح التنظيمية اداة اشرافية تنظيمية تسهم في منع اساءة استخدام هذه الكيانات بحيث يتم تطبيقها بشكل متزامن لدى الاعضاء وفقا لاجراءاتها الداخلية المطبقة وهذه الاليات ينبغي ان تطبق وفق عدد من المحاور الرئيسة التي نلخصها فيما يأتي .

اولا : الاطار القانوني

يعد تطوير التشريعات والنظم المتعلقة بتحديد مسؤلية الاشراف والرقابة على القطاع الخيري في الدول ، وتحديد صلاحيات منح الترخيص الخاص بانشاء المؤسسات والجمعيات الخيرية ، ووضع اليات عملها من ابرز الجوانب المهمة في هذا الخصوص ، ولعل بين اهم ما تلزم مراعته بهذا الشأن اصدار نظم خاصة تنظم انشاء الجمعيات والمؤسسات الخيرية وعملها والإشراف عليها ، على ان تتضمن هذه التشريعات ما يأتي :

١ . تحديد الجهة المخولة بالاشراف على هذا القطاع ، ومراقبته مراقبة حكومية . وتحديد المهمات والمسؤليات والصلاحيات الموكلة الى هذه الجهة .

٢ .وضع الآليات والشروط اللازم التحقق منها قبل منح التراخيص لانشاء المؤسسات او الجمعيات الخيرية ، ومن بينها أ . التحقق من أهداف الجمعية كل جمعية ونشاطاتها قبل منح الترخيص

.ب . مراجعة الأسماء المرشحة لعضوية مجلس إدارة الجمعية الخيرية ، ومدى توافق الاسماء المرشحة ، والمعايير الموضوعية المتعلقة بالتأهيل والسمعة الحسنة .ج . الموارد المتاحة للجمعية الخيرية والاستخدامات وطرائق المراجعة المالية . د . منح الجهة المشرفة صلاحيات اتخاذ العقوبات المناسبة بحق الجمعيات والمؤسسات المخالفة للتعليمات ، وصلاحيات عزل المسؤلين او العاملين في هذه الجهات ، ممن تثبت عدم مناسبتهم لهذا العمل .

ثانيا : الاطار التنظيمي

يعد جمع الأموال وصرفها النشاطين الأساسيين اللذين يقوم عليهما معظم الجمعيات والمؤسسات الخيرية . لذا فأن ضبط هذا الجانب يعدّ من الأمور الأساسية الكفيلة بمنع اساءة استغلال هذا القطاع . ويمكن الجهات الاشرافية المعنية في الدولة القيام بذلك ، من خلال وضع ضوابط الزامية تنظم هذه العمليات عن طريق الوقف الكلي لعمليات جمع الأموال وصرفها بشكل نقدي ، والاستعاضة عن ذلك باستخدام الحسابات المصرفية التي يمكن من خلالها ضبط اليات الصرف من حسابات الجمعيات الخيرية وتوثيق العمليات المنفذة ، وتتبعها مستنديا عند الحاجة (١) . ويمكن وضع ضوابط خاصة بتنظيم عمليات جمع الأموال وصرفها ، وآليات فتح الحسابات المصرفية. الخاصة بهذه الجمعيات وادارتها عن طريق التنسيق بين الجهات الاشرافية المعنية بالقطاع الخيري والجهات الاشرافية المسؤلة عن القطاع المصرفي في الدولة . ويمكن ادراج اهم الضوابط اللازم مراعاتها بهذا الجانب وهي :

١ . عدم فتح حسابات مصرفية لاي واحدة من الجمعيات او المؤسسات الخيرية غير الهادفة للربح ، الا بعد حصولها على ترخيص رسمي من الجهة الاشرافية المعنية بهذا القطاع . على ان يتم فتح الحساب باسم الجمعية لا باسم أيٍّ من رؤسائها أو مديرها أو أعضاء مجلس إدارتها .

٢ . وقف عمليات جمع الاموال وصرفها بشكل نقدي من الجمعيات والمؤسسات الخيرية ، والزامها استخدام الحسابات المصرفية في كل عملياتها ونشاطاتها . وحصر عمليات الصرف على شيكات لا يتم صرفها الا للمستفيد الاول عن طريق الايداع في حسابه بالبنك .

٣ . منع عمليات التحويل الخارجي من حسابات الجمعيات والمؤسسات الخيرية ، الا بعد الحصول على موافقة من الجهات الاشرافية المعنية بذلك .

٤ . توجيه البنوك بتطبيق مبدأ " اعرف عميلك " واتخاذ سياسات واجراءات رقابية معتمدة للتقيد بالشروط التي تضعها الجهات الرقابية . والابلاغ عن العمليات المشبوهة ، وتطبيق معايير

الحسابات العالية المخاطر على هذه الحسابات.ويعد نقل الاموال عبر الحدود،احد سبل غسيل الأموال وتمويل الإرهاب[1]

١ . ومن منطلق الاهمية البالغة لاتخاذ الاجراءات اللازمة لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ، اصدرت مجموعة العمل المالي التوصية الخاصة التاسعة ، واضافتها الى التوصيات الثماني الخاصة بمكافحة تمويل الارهاب ، مع التوصيات الأربعين في شأن مكافحة غسيل الاموال . لتكون اطاراً اساسياً لرصدِ عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب ووقفه وتنص التوصية[2] على:

---

[1] كانت الحاجة الى نقل النقد عبر الحدود لتحقيق اهداف مشروعة مثل السفر والسياحة ، او الرغبة في الاستثمار والحصول على أرباح ، أو البحث عن مُنَاخٍ استثماري أفضل ، وتجنب المعوقات البيروقراطية وفساد الإدارة . وقد يقوم المستثمر بنقل أمواله لايداعها في بنوك خارجية ، في ظل وجود نظام للرقابة على النقد ، ومنع تحويل العملات الاجنبية الى الخارج .ولكن قد يستغل بعض الاشخاص نقل النقد لتحقيق اهداف غير مشروعة ، كما يحدث في تهريب الاموال المحصلة من مصادر غير مشروعة (غسيل الاموال) وعادة ما تجد هذه النوعية من الاموال طريقها الى الخارج لتكون بعيدة عن اكتشاف حقيقتها ، والتعرض لمخاطر المصادرة وسائر العقوبات الجنائية . ولعل هذا النوع الاخير من انواع هروب الاموال هو ما يرتبط بصلة وثيقة بعمليات غسيل الاموال وتمويل الارهاب . ولهذا اولت المنظمات والهيئات الاقليمية والدولية المهتمة بمكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب . وكذلك دول العالم كافة من خلال تشريعاتهم الوطنية موضوع حاملي الاموال النقدية او ناقليها اهمية كبيرة بهدف التاكد من عدم تمكن المجرمين والارهابيين من تمويل نشاطاتهم او غسل عائدات جرائمهم من خلال النقل المادي للعملات والادوات القابلة للتحويل عبر الحدود ؛ومع تغير النظم الإقتصادية في السنوات الماضية ، واتجاه الكثير من الدول الى الاخذ بنظام الاقتصاد الحر والإنفتاح الإقتصادي على الدول الأُخرى من دون النظر الى اتجاهاتها السياسية في اطار نظام العولمة الذي ساد العالم واقرار مبادئ التجارة الحرة لمنظمة التجارة العالمية ، ارتبط ذلك بظهور بعض النماذج من الجرائم الاقتصادية التي لم تكن معروفة من قبل مثل غسيل الاموال وتمويل الارهاب ، الامر الذي اكد اهمية التعاون والتكاتف بين جميع الدول لاتخاذ الاجراءات ووضع التدابير التي تساعد على منع هذه الجرائم ومكافحتها ، لاسيما بعد التعرف على اثارها الخطيرة التي باتت تهدد اقتصاديات الدول ونظمها السياسية والاجتماعية وغيرها .

[2] . مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا من اجل مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ، التقرير السنوي لعام ٢٠٠٤– ٢٠٠٥ (المنامة مجموعة العمل المالي ٢٠٠٥ ص١٩).

١ . يجب ان يكون لدى الدول اجراءات لرصد النقل الفعلي للأموال والأدوات القابلة للتحويل عبر الحدود بما في ذلك توافر نظام للاقرار[١] او غير ذلك من ادوات الالتزام بالافصاح[٢] .

٢ . يجب على الدول التأكد من ان لدى السلطات المعنية الصلاحية القانونية لوقف تلك الأموال المشتبه في ان لها علاقة بتمويل الارهاب او غسل الاموال او حجزها ، او تلك المعلن عنها او المفصح في شأنها بشكل غير صحيح .

٣ . يجب على الدول التاكد من وجود عقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة للتعامل والافراد الذين يقدمون اقرارات او إفصاحات غير صحيحة ، وفي حال كون الأموال والأدوات مرتبطة بتمويل الإرهاب أو غسيل الأموال ، يجب على الدول تبني معايير واجراءات : ومنها الاطر التشريعية والقانونية التي تتلائم والتوصية الثالثة من التوصيات الأربعين لمكافحة غسيل الأموال والتوصية الخاصة في شأن مكافحة تمويل الإرهاب وهي التي تؤكد تجميد تلك الأموال أو الأدوات ومصادرته. ولكي نحقق الهدف المنشود من كل ما سبق هنالك قواعد في تحري النقد المنقول ، لتحديد الآثار الإقتصادية الناجمة عن نقله ، ولضمان عدم تعرض الدولة للمخاطر الناتجة من نقل أموال غير مشروعة أو لتحقيق أغراض غير مشروعة . فهناك ضوابط يتعين الأخذ بها :

أولاً : سلطة اتخاذ الإجراءات

يتعين في هذا الاطار ان تتوافر السلطة القانونية الكافية للجهة او الجهات المختصة بما يكمكنها من اتخاذ كل الاجراءات الادارية والقانونية نحو الاموال المشبوهة . وكذلك يجب ان تتوافر أدوات تشريعية او إدارية تحدد الجهات المعنية ، والإجراءات الواجب تنفيذها ، والسلطات والمسؤليات ، والعقوبات التي يمكن تطبيقها عند المخالفة القانونية . وخاصة اذا كان الامر يتعلق بغسل الاموال وتمويل الارهاب . ثانيا : حق الدولة في اختيار نظام تطبقه

---

[١] وفقا لنظام الاقرار فان جميع الافراد الذين ينقلون الاموال او الادوات المالية القابلة للتحويل فعليا عبر الحدود ، والمتجاوزة قيمتها الحد المقرر يجب عليهم تقديم اقرار صادر الى السلطات المعنية للدولة بالاموال التي ينقلونها ، وفي حالة اكتشاف مبالغ مغايرة لما اقروا به يخضعون للاجراءات القانونية ، حيث يجب على جميع الافراد المسافرين تقديم هذا الاقرار بشكل حصري ، وكذلك يتعين على الدول التي تاخذ بهذا النظام التاكد كم ان الحد المقرر منخفض بشكل كاف لنقل النقود حتى تتوافق ومقتضيات التوصية التاسعة.

[٢] . يقصد بنظام الافصاح ان كل الافراد الذين ينقلون الاموال او الادوات الاخرى عبر الحدود فعليا عليهم ان يفصحوا بصدق في شأنها للسلطات المعنية عند الطلب . لمزيد من التفصيل ينظر . عبدالله عبدالكريم عبدالله .مصدر سابق ص١٥٢.

في مجال نقل الأموال عبر الحدود .تؤكد اللجنة التابعة لمجموعة العمل المالي حق كل دولة من الدول الاعضاء في اختيار النظام الذي ترغب في تطبيقه ، سواء نظام الافصاح أو الإقرار .وبالنسبة إلى الدول الأعضاء التي ترغب في تطبيق نظام الاقرار ، ترى اللجنة أنْ يُترك الحد الذي ينبغي الافصاح عما يزيد عليه من اموال بصحبة المسافر لكل دولة بما يتفق واوضاعها الاقتصادية ونظمها التشريعية والادارية . ويمكن الاسترشاد بالحد المقرر لدى مجموعة العمل المالي المقدر بـ (١٥٠٠٠) دولار / يورو . اما الدول التي تأخذ بنظام الافصاح ، فيجب ان تتوافر لدى مسؤولي الكمارك الخبرة الكافية ، والإلمام التام بالأُسس والمعايير التي يعتمد عليها عند الاشتباه في علاقة النقد المنقول بغسيل الاموال وتمويل الإرهاب.

ثالثا : تعليمات خاصة بنقل الاشياء ذات القيمة العالية .

اما مايتعلق بالسبائك الذهبية والمعادن النفيسة والأحجار الكريمة في حوزة المسافر فتوصي لجنة العمل المالي بقيام الدول الأعضاء بوضع تعليمات مماثلة تنظم نقل هذه الاشياء ذات القيمة عبر حدود الدولة بشكل منظم وغير عشوائي ومتابعته متابعة دقيقة للحد من تلك التي يمكن استغلالها في غسل الأموال وتمويل الإرهاب . كما يعد تحويل الاموال احد سبل غسيل الاموال وتمويل الارهاب بموجب التوصية الثالثة والعشرين من التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي يجب أن تحصل المؤسسات المالية على ترخيص لمزاولة عملها ، وأن يتم تسجيلها والرقابة عليها بصورة جيدة ، وان تكون خاضعة للاشراف فيما يتعلق بمكافحة غسيل الأموال . نظراً إلى ما يمثله غسيل الاموال وتمويل الأرهاب من مخاطر على قطاع المؤسسات المالية ، ويجب كحد أدنى أن تحصل الشركات التي تقدم خدمات تحويل الاموال على ترخيص لمزاولة عملها ، وان يتم تسجيلها ، وان تخضع لنظم رقابة فعالة للتأكد من أنّها تلتزم بالمعايير الخاصة بمكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب [١].ان عدم رسمية مكاتب الحوالة يعود ألى ان تلك المكاتب غير مسجلة أو غير مرخص لها لدى سلطة البنك المركزي في الدولة التي تقع فيها هذه المكاتب وتعرف مكاتب الحوالة بالبنوك الخفية وذلك في الدول التي تحظر نظمها مزاولة الاعمال البنكية والمصرفية على غير البنوك المتعارف عليها في النظم الغربية لان تحويل الاموال في البنوك الخفية يتم عادة من دون الحاجة الى تفعيل الضوابط الرسمية المستخدمة في النظم المصرفية العادية مثل : التحقق من هوية العميل ، ومصدر الدخل ،

---

[١] انظر التوصية ٢٣ من توصيات مكافحة غسيل الاموال المشار اليها
www.fatf-gafi.org /dataoecd/14/53/38336949.pdf

واوراق توثيق مبلغ الحوالة واطرافها . هذا ولكن في المقابل قد تمارس مكاتب الحوالة عمليات تحويل الاموال في وضح النهار في الدول التي تسمح بذلك، ومن ثمَّ لا تعد مصارفاً خفية [1].

وتُعَدُّ الحوالة، وفقاً لوثائق كل من صندوق النقد الدولي والانتربول، إحدى الوسائل غير الرسمية لتحويل الأموال من مكان إلى آخر سواء كان هذا التحويل داخلياً أو دولياً دون الحاجة إلى تحويل أو نقل هذه الأموال فعلياً من مكان التحويل الأصلي إلى المكان المحولة إليه، فبشكل مبسط المحول يزود بكلمة سرية (كود) عند تقديمه للأموال المراد تحويلها وبالعملة المحلية لبلد (أ) من قبل مكتب أو القائم بالتحويل الذي يتولى ويتعهد بتحويل الأموال من بلد (أ) بما يساوي المبلغ بالعملة الوطنية لبلد (ب)، وبعد ذلك يقوم المحول بإخبار المحول إليه بكلمة السر هذه، وبمجرد الإفصاح عنها لمكتب التحويل في بلد (ب) يحصل المحول إليه على المبلغ المحول بالعملة الوطنية لبلده.

ومع أن الحوالة عادة تستخدم لتحويل أموال يتحصل عليها بطريق مشروع كما في حالة العمالة المهاجرة، وبجانب العوامل الإيجابية السابقة لها، يظل لها آثار سلبية منها مثلاً أنها تؤدي إلى الزيادة أو التضخم في النقد المتداول، وتعد وسيلة للتهرب من الضرائب، وكذلك لا تدخل في الإحصاءات الرسمية للنقد، والأهم من ذلك أن نظام الحوالة بسبب سريته وانعدام أو قلة التوثيق فيها يجعل منها عرضة لأن يساء استخدامها من قبل المنظمات الإجرامية لتحويل الأموال تمهيداً لغسلها أو لتمويل الإرهاب لاسيما عندما يسهل القائم بالحوالة دخول هذه الأموال الملوثة إلى النظام المصرفي، فتقديم هذه الأموال للنظام المصرفي تقريباً يكسبها صفة المشروعية من

---

[1] بالإضافة إلى ما سبق، لاشك أن هناك بعضاً من العوامل المغرية بشكل عام أدت إلى تفضيل استخدام نظام الحوالة على غيره من طرق تحويل الأموال المصرفية المتعارف عليها في البنوك، فهناك مثلاً عوامل اقتصادية واجتماعية وثقافية، منها: ١ . قلة أو انعدام تكلفة رسوم التحويل مقارنة بوسائل التحويل المصرفي الأخرى، وذلك لاعتماد القائم بالتحويل على الفائدة من فرق تحويل الأموال من عملة بلد إلى عملة بلد آخر. ٢ . السرعة في تحويل الأموال عادة من يوم إلى يومين . ٣ . تقوم على عنصر الثقة بين المحول والقائم بالتحويل مثل القرابة .٤ . تُعُدُّ وسيلة مريحة وبسيطة لاختصارها الكثير من الإجراءات المصرفية المعقدة إلى حد ما ولقلة الوثائق والأوراق المطلوبة .٥ . بالإضافة إلى ما سبق، تُعُدُّ وسيلة مفضلة للعمالة المهاجرة لاسيما أنه لا توجد بنوك في المدن التي يقطنها أهاليهم كمستفيدين من الحوالة وما يترتب على ذهابهم إلى المدن من مشقة وتكلفة مالية .

قبل القائم بالتحويل في مواجهة البنك، وذلك لأن الأموال أصبحت في حكم المملوكة له، ومن ثم هذا يؤدي إلى عزل هذه الأموال تماما عن مصادرها غير المشروعة أو المشبوهة إلى حد ما.

كذلك لقيت الحوالة اهتمام المنظمات الدولية المختصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بسبب سهولتها وانعدام الشفافية فيها والتي تؤدي صعوبة الكشف عن هوية أطراف تلك المنظمات الإجرامية ومصادر تلك الأموال المحولة، ومن تلك الهيئات مجموعة العمل المالي Financial Action Task Force ، وذلك من خلال التوصيتين السادسة والسابعة من التوصيات الأربعين[1] الخاصة بمكافحة غسل الأموال، والتي حددت ضوابط معينة للدول يجب

---

[1] الى جانب هذه التوصيات صدرت توصيات فريق العمل المالي لمكافحة تمويل الإرهاب وتعرف ايضا بالتوصيات التسعة الخاصة.ففي عام ٢٠٠٠ تم وضع ثماني توصيات خاصة واضيفت التوصية التاسعة الخاصة في عام ٢٠٠٤ للحد من تحويلات العملة التي تزيد عن حد معين إدراكاً منه لأهمية اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة تمويل الإرهاب وافق فريق العمل المالي على هذه التوصيات التي عند إضافتها إلى التوصيات الأربعين للفريق بشأن غسيل الأموال. تضع الإطار الأساسي للكشف عن تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية ومنعها القضاء عليها التوصية الأولى : اقرار وتنفيذ وثائق الأمم المتحدةعلى كل بلد أن يتخذ التدابير الفورية لإقرار وتنفيذ ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٩٩م،بالكامل لكبح أعمال تمويل الإرهاب.وعلى الدول أن تنفذ على الفور قرارات الأمم المتحدة المتعلقة لمكافحة الإرهاب وكبحه وعلى التحديد قرار الأمم المتحدة رقم١٣٧٣ .التوصية الثانية :تجريم تمويل الإرهاب وغسل الأموال على كل دولة أن تجرم الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية وأن تضمن تصنيف تلك الجرائم على أنها جرائم غسل أموال صريحة التوصية الثالثة : تجميد ومصادرة الأُصول الإرهابية على كل بلد أن يطبق تدابير تجميد أموال الإرهابيين وأصولهم الأخرى دون تأخير،وكذلك أموال الذي يمولون الإرهاب والمنظمات الإرهابية وفقا لقرارات الأمم المتحدة بشأن مكافحة الأعمال الإرهابية والقضاء عليها.كما يتعين على كل بلد أن ينفذ كافة التدابير بما فيها التشريعية التي من شأنها أن تمكن السلطات المختصة من احتجاز ومصادرة الأموال الناتجة عن عائدات تمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية أو تلك المستخدمة أو الموجهة لهذا الغرض.التوصية الرابعة : الابلاغ عن العمليات المشبوهة المتعلقة بالارهاب إذا اشتبهت المؤسسات المالية أو غيرها من المؤسسات الخاضعة لالتزامات غسل الأموال أو كان لديها مبرر معقول للاشتباه في أن الأموال مرتبطة بالإرهاب أو بعمل إرهابي أو بمنظمة إرهابية أو أنها ستستعمل لهذا الغرض،فإن عليها أن تبلغ السلطات المختصة بذلك على وجه السرعة .التوصية الخامسة : التعاون الدولي على كل دولة أن تزود أي بلد آخر،على أساس أية معاهدة أو اتفاق أو آلية أخرى لتبادل المساعدة القانونية أو المعلومات ، باكبر قدر ممكن من تدابير المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقة الجنائية وتطبيق القوانين المدنية والتحقيقات الادارية المطلوبة والاستفسارات والمرافعات القضائية المتعلقة بتمويل الإرهاب

اتباعها فيما يتعلق بالتحويل كي لا يستخدم نظام الحوالة كوسيلة لتحويل الأموال المشبوهة أو القذرة ،وذلك عن طريق الترخيص والتسجيل لمكاتب تحويل الأموال بجانب ضرورة تفعيل الإجراءات الإلزامية الأخرى المطبقة على البنوك العادية مثل السجلات والمستندات الخاصة بالعمليات المصرفية والوثائق الرسمية الخاصة بالعملاء.

والأعمال الإرهابية المنظمة .التوصية السادسة : الحوالات البديلةعلى كل حكومة ان تتخذ التدابير اللازمة للتأكد من كل الاشخاص الطبيعيين او المعنويين بما في ذلك الوكلاء الذين يقدمون خدمة تحويل الأموال او الأُصول بما في ذلك تحويل الاموال عبر نظام او شبكة غير رسمية ، فهم ملزمون بالحصول على ترخيص او تسجيل ويخضعون لجميع توصيات فريق العمل المالي التي تنطبق على البنوك وغيرها من المؤسسات المالية غير البنكية وللتاكد ايضا من ان هؤلاء الاشخاص يخضعون للعقوبات الادارية او المدنية والجنائية التوصية السابعة : التحويلات الألكترونية على كل بلد أن يتخذ التدابير اللازمة لمطالبة المؤسسات المالية،بما فيها مؤسسات تحويل الأموال،بتدوين معلومات دقيقة وذات معنى الشخص المحول(الاسم،والعنوان،ورقم الحساب)فيما يتعلق بتحويل الأموال والرسائل المتعلقة بها وأن تبقى هذه المعلومات مع الحوالة أو الرسالة المتصلة به من خلال عملية الدفع.على كل بلد أن يتخذ التدابير اللازمة للتأكد من المؤسسات المالية،بما فيها مؤسسات تحويل الأموال،تجري فحصا ومراقبة مكثفين لنشاطات تحويل الأموال المشبوهة التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن الشخص المحول(الاسم والعنوان ورقم الحساب)التوصية الثامنة : الجمعيات الخيرية غير الربحية :على كل بلد ان يراجع كفاءة القوانين والانظمة المتعلقة بالمؤسسات التي يمكن اساءة استغلالها لتمويل الارهاب . وتعتبر المنظمات غير الربحية بصورة خاصة عرضة لذلك . وعلى كل بلد ان يتاكد مما يأتي :أ . عدم اساءة استغلال هذه المنظمات من جانب المنظمات الإرهابية القائمة كمؤسسات شرعية .ب . عدم استغلال المؤسسات الشرعية كقنوات لتمويل الإرهاب . بما في ذلك لغرض التهرب من تدابير تجميد الأموال .

ج . عدم استغلال المؤسسات الشرعية لحجب أو إخفاء الغرض السري من وراء تحويل الأموال لمنظمات إرهابية تحت ستار أغراض شرعية .التوصية الخاصة التاسعة : مهربو النقد في ٢٢ / ١٠ /٢٠٠٤ صدرت التوصية التاسعة تحت مسمى مهربي النقد وتنص على مايأتي :أ . على الدول أن تضع التدابير لتحري الانتقال المادي للعملة والأدوات المالية القابله للتحويل لحامله عبر الحدود بما في ذلك نظام الإعلان أو غيرها من أدوات الإلتزام بالإفصاح .ب . وعلي الدول ضمان أنَّ السلطات المختصة لديها تتمتع بالسلطة القانونية التي تمكنها من وقف او تقييد العملة والأدوات المالية القابلة للتحويل المشتبه بها في علاقتها بعمليات غسل الاموال او تمويل الارهاب او التي شاب الافصاح عنها الزيف او لم يفصح عنها من الاصل .ج . وعلي الدول ضمان وجود عقوبات متناسبة ورادعة للتعامل مع الأشخصاص الذين يعلنون أو يفصحون عن بيانات غير حقيقية وفي الحالات التي تكون فيها العملة أو الادوات المالية القابلة للتحويل لحامله مرتبطة بتمويل الارهاب او غسل الاموال . د . على الدول ان تتبني ايضاً تدابير تشريعية تتسق مع التوصية العامة الثالثة او التوصية الخاصة الثالثة التي تجيز مصادرة هذه العملة والأدوات المستخدمة.

المطلب الثاني

غسيل الاموال وتمويل الإرهاب في العراق

اصبح العراق مرشحاً لأن يكون بيئة مناسبة لمثل هذه العمليات على الرغم من عدم وجود احصاءات رسمية عن حجم عمليات غسيل الاموال فيه . ذلك ان انتشار العمليات الارهابية وما يصاحبها من عمليات خطف ،حيث يحصل الخاطفون من ورائها على أموال ضخمة كفدية للافراج عن المخطوفين وكذلك السطو على المصارف والبنوك أو مصادرة الأموال الضخمة المحمولة في سيارات هذه المصارف بقوة السلاح . وغير ذلك من العمليات وهي عمليات تؤدي الى تولد كميات ضخمة من الأموال القذرة التي تتطلب غسيلها لاحقا لاضفاء الشرعية القانونية عليها وجعلها قابلة للتوظيف والتداول والاستثمار من جديد؛ بكل يسر وسهولة .وكذلك انتشار الفساد المالي والاداري وارتفاع معدلات الاستحواذ على المال العام بطرق واساليب مختلفة .ووجود الأموال العراقية المنهوبة من قبل عناصر النظام السابق ومن غيرهم التي هربت إلى خارج العراق او بقيت مخبأة على شكل عملات أجنبية أو موظفة في مشاريع ذات واجهات شرعية يمكن إعادة غسيلها وإعادة توظيفها في مشاريع إقتصادية جديدة تسهل وصولها إلى الإرهابيين .وانتشار وتوسع الصراعات السياسية والعرقية والطائفية ،وبروز الجماعات المسلحة المختلفة وتصاعد صراعاتها العسكرية والاعلامية ، وهذا يتطلب الحصول على أموال ضخمة لإدامة الصراع من أجل البقاء أو من أجل القضاء على الآخر .وتدني مستوى التعاون والمشاركة في الانشطة الاقليمية والدولية للحد من تداعيات الجريمة المنظمة بشكل عام والجريمة الارهابية بشكل خاص ، ما يقتضي تفعيل المشاركة الدولية في هذه النشاطات .وجود الصراع الاقليمي الذي اخذ بعدا اخر لصراع الاجندات الخارجية وتصفية الحسابات داخل المسرح العراقي . مما يدفع بتلك الدول الى تقديم الدعم لتمويل الأعمال الارهابية في العراق وعلى مستوى عالٍ جداً .وضعف قدرة القطاع الانتاجي على توفير الاحتياجات مما نشأ ما يسمى بسيطرة السلع المستوردة وتحكم الشركات الاجنبية بالسوق المحلية كل ذلك سهل دخول الأموال المراد غسلها ووصولها إلى الإرهابيين على شكل بضائع او خدمات بوجود الطلب الكبير على تلك السلع والخدمات .واخيرا هو سهولة تداول الاموال وتحويلها من مكاتب الصيرفة غير المرخصة . ويمكن تحديد الخطوات العملية التي تساعد المجتمع افراداً أو مؤسسات أو دولة على الحد من تلك الظاهرة ومعالجة أسبابها وذلك من خلال :

١-توفير الاطر القانونية الخاصة بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب كونها امراً ضروريا لبناء المنظومة الأمنية للبلد .

٢- بناء جهاز للرقابة فعال يلتزم باللوائح والانظمة المتعلقة بالرقابة على النظام المالي .

٣-التزام المؤسسات المالية بالتحقق من الاشخاص ، وهوياتهم لاسيما الذين يتعاملون معها بحجم من الاموال غير طبيعي والتأكد من الوجود القانوني لتلك الاموال.

٤- ابلاغ الجهات المختصة بموجب القانون عن المعاملات المريبة وتلك التي ليس لها مسوغ اقتصادي . . اعطاء البنك المركزي دوراً في مكافحة غسيل الأموال وليس فقط مقتصرا على إيجاد الإطار القانوني والاجرائي .

٥- بناء وحدات ادارية بمختلف التنظيم الاداري لمكافحة غسيل الاموال في الدولة ، علما إنه لا يوجد هناك أنموذج محدد بل اطار اداري معين مرتبط بجهة حكومية عليا كرئيس الوزراء او وزير معين .

٦- السيطرة على المنافذ الحدودية ، ومنع تهريب السلع أو الأموال أو دخولها الى البلد.

٧- عدم السماح لمكاتب الصيرفة المرخصة لبيع وشراء العملة فقط بتحويل الأموال من وإلى البلد.

٨-التأكيد على استرداد متحصلات الجرائم خارج البلد . التي هربها اصحابها بعد ان حصلوا عليها من سرقة المال العام ، او من اساءة استعمال السلطة .

كل ذلك سوف يساعد على خلق مُنَاخ متوازن يتسم ومعالجة هذه الظاهرة التي اخذت في العراق بعدا نستطيع ان نقول هو سبب استفحال العمليات الارهابية وضياع المال العام وإستشراء الفساد فيه .

المطلب الثالث

التفرقة بين جريمة تمويل الإرهاب وجريمة غسيل الأموال

يتعين التفريق بين الجريمتين فجريمة غسل الأموال جريمة لاحقة لنشاط إجرامي سابق حقق عائدات غير مشروعة أيا كان هذا النشاط سواء كان العائد ناتجا عن جرائم المخدرات أو الاتجار في الأسلحة أو البغاء أو الفساد الإداري من رشوة واختلاس واستيلاء على المال العام أو السرقة أو النصب والاحتيال أو أي نشاط مجرم قانونا، ومحاولة أصحاب تلك الأموال غير المشروعة إسباغ المشروعية عليها سواء بإجراء عمليات بنكية أو مصرفية أو شراء عقارات أو

منقولات أو الدخول في أي عمليات تجارية لإخفاء الطبيعة الحقيقة لهذه الأموال وذلك حتى يمكن لهم استخدامها بسهولة.

أما جريمة تمويل الإرهاب لا يشترط فيها أن تكون تلك الأموال متحصلة من نشاط إجرامي سابق أو أنها غير مشروعة إذ يمكن أن يشتمل تمويل الإرهاب على جمع مبالغ متحصلة من أنشطة مشروعة وتحويلها الى شخص آخر أو الى منظمة إرهابية لإرسالها في نهاية المطاف لدعم وتمويل الأنشطة الإرهابية.

إلا أن هذا لا يمنع من وقوع الجريمتين معاً حيث تكون الأموال المتحصل من أنشطة غير مشروعة قد أجرى بشأنها عمليات أموال لإظهارها في صورة أموال مشروعة ثم يعاد استخدام حصيلة تلك الأموال في تمويل الإرهاب وهنا نكون بصدد جريمتين مستقلتين كل منها في أركانها جريمة غسل الأموال وجريمة الإرهاب، وعليه فإنه يمكن تمويل الإرهاب سواء من أموال متحصلة من أنشطة مشروعة أو أنشطة غير مشروعة أما غسل الأموال فهو لا يتم إلا عبر استخدام أموال متحصلة من أنشطة غير مشروعة وإظهارها بأنها متحصلة من نشاط مشروع ولكن وبعد كل ما تقدم يمكن الاشارة وبشكل عملي الى اوجه الشبه والخلاف بين كل من جريمة الإرهاب وجريمة غسيل الاموال بأعتبارهما من الجرائم المنظمة ليتسنى لنا معرفة مدى التلائم بين الجريمتين لكي يتعكز كل منهما على الآخر .اولا : أوجه الشبه بين الجريمة الإرهابية وجريمة غسيل الأموال.

تشترك الجريمة الاهابية مع جريمة غسيل الأموال في :

١ . كلا النوعين من الجرائم تقوم بارتكابها جماعات اجرامية منظمة ومهيكلة ، تبيح لنفسها حيازة السلاح واستخدامه ، كما لو كانت دولا مجهرية تعمل تحت الارض في عالم من السرية وتنتهز السرية للانقضاض على اهدافها .

٢ . وكما ان جريمة غسل الاموال ممكن ان يقوم بها شخص واحد وليس جماعة منظمة . يهدف الى الربح بأقصى سرعة وسهولة بادخال الاموال غير المشروعة الناتجة عن الجريمة الأوالية الى الأسواق المشروعة مما يؤثر عليها. فكذلك الحال في بعض الاحيان يقوم بالعملية الارهابية شخص واحد تنفيذا للمشروع الإرهابي الذي خطط له بدوافع بغيضة ونفس مريضة . دون الاعتماد على التنظيم المتعدد الاشخاص .

٣. يتسم كلا النوعين من الجرائم بالتوجه نحو العالمية وعبور حدود الدول ، فالجماعات الارهابية مثلها مثل الجماعات الاجرامية ا قد تعمل الى تجنيد اتباعها في دولة اخرى ، والبحث

عن مصادر التمويل من جهات متعددة والقيام بانشطتها الاجرامية في دول أُخرى . وهذا من أهمِّ خصائص وصفات جرائم غسل الأموال.

٤ . اذ كانت جريمة غسل الأموال غالباً ما تسعى الى غاية مادية يتوخى من خلالها القائمون الى تحقيق الكسب المادي ، فان الجريمة الارهابية كثيراً ما تسعى ايضا إلى الكسب من خلال الخطف والابتزاز والمساومة .

ثانيا : أوجه الخلاف بين جرائم غسيل الأموال والجريمة الارهابية .

١ . كونها لا تسعى دائما أي الجرائم الارهابية للحصول على المال او المنافع المادية رغم قيامها بذلك احيانا . فهدفها ليس الحصول على المال في حد ذاته بل لإستخدامه في توسيع نشاطها وضرب اهدافها ، كما يكون هدفها الانتقام من سياسة دولة معينة ومحاولة فرض رؤيتها على الدول والمنظمات الدولية وحتى على الشعوب ذاتها . وهذ عكس جرائم غسيل الاموال التي يكون هدف مرتكبيها الحصول على أعلى ربح بأيِّ وسائل غير مشروعة .

٢. تحاول الجماعات الارهابية ان تضفي على نشاطها طابعا عقائديا او فكريا او ثقافيا لتبرير اعمالها ، واستمالات الناس الى طروحاتها ، ولو بالترويع والقتل . بخلاف جرائم غسيل الاموال التي لا تهتم بهذا الجانب الفكري او العقائدي لانها لاتهتم اصلا لتبرير افعالها .

٣. تسعى الجماعات الإرهابية الى توظيف وسائل الاعلام بجميع انواعها لابلاغ رسالتها والإعلان عن افكارها وفرض رؤيتها وترويع اعدائها واستغلال الاثار المخيفة لعملياتها المرعبة ، وطبعها في الأذهان والعقول والوجدان ، بخلاف جماعات جرائم غسل الاموال التي تسعى الى العمل في الظل تحت أقصى درجات السرية والكتمان .

٤. تتسم عمليات غسيل الأموال بالتعقيد الشديد لغرض إخفاء مصدر تلك الأموال وغالبا ما تكون قيمة الأموال المغسولة كبيرة، وعلى النقيض من ذلك تتسم معظم عمليات تمويل الإرهاب بالبساطة الشديدة،فهي تسلك المجرى المعتاد في فتح الحسابات أو نقل أو تحويل الأموال وغالبا ما تكون قيمة تلك الأموال متواضعة،وذلك لأن معظم العمليات الإرهابية لا تكلف مبالغ ضخمة من الناحية المادية ومع ذلك فتأثير تلك العمليات ووقعها على المجتمع والاقتصاد مؤثر للغاية[١] .

---

[١] محمود شريف بسيوني . غسل الأموال الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية . دار الشروق . القاهرة . ط١ . ٢٠٠٤ . ص ١٩.

٥ . إن عمليات غسيل الأموال تتم بأموال متحصلة من جريمة، فهي أموال غير مشروعة. أما تمويل الإرهاب فيأتي بإحدى ثلاث طرق وهي من خلال خداع المتبرعين ودافعي الزكاة ، أو فعلا تأتي من أشخاص متعاطفين، أو من تمويل المستفيدين أو المقترفين لهذه الأعمال الإجرامية فيفيد الإرهابيون مثلا ،من تجارة المخدرات وغسيل الأموال لتمويل عملياتهم الإرهابية،أي إن عمليات تمويل الإرهاب تتم بأموال مشروعة أو غير مشروعة .ولكن هذه الخلافات لكل نوع من الجرائم لا تحول دون تعاون الجماعات الارهابية مع جماعات غسيل الأموال لأن ما يجمعهما أكثر مما يفرقهما . فكلا النوعين من الجماعات يعملان خارج اطار القوانين الوطنية والدولية ويعاديان الدول والشعوب على حد سواء . اضافة إلى أنَّ طبيعة غسيل الأموال هو التهرب بالأموال من المسائلة وبالتالي فان الارهابين يسعون لغرض تمويل عملياتهم التي تعتمد على أموال متحصلة من الجرائم مثل المخدرات والخطف والقرصنة والفساد المالي حتما سوف يكون باب الغسيل هي الباب المثلى لاستمرار التمويل دون التنبه من قبل السلطات في تلك الدول الى مصدر المال غير المشروع و ابدائه وكانه مشروع .

تجريم اعمال المساهمة التبعية في جريمة تمويل الارهاب

المساهمة الجنائية هي أن يقوم شخصان أو أكثر على ارتكاب جريمة واحدة ، ويشترط لتحقيق المساهمة الجنائية : وحدة الجريمة وتعدد الجناة والأصل أن الاشتراك في الجريمة لا يعاقب عليه القانون إلا متى وقعت الجريمة التي يساهم فيها الشريك على اعتبار ان اركان المساهمة الجنائية التبعية (الاشتراك) ثلاثة اركان الاول يسمى بالركن الشرعي ويتمثل بوقوع نشاط غير مشروع (جريمة) من قبل الفاعل الأصلي والركن الثاني وهو الركن المادي للمساهمة الجنائية ويتمثل بتدخل الشريك في ذلك النشاط غير المشروع بأحدى وسائل الاشتراك التحريض او الاتفاق او المساعدة[١].

ومن خلال ما تقدم يمكن ان نتناول وصف المساهمة الجنائية على جريمة التمويل في وسائل الاشتراك فان عنصر المساعدة هو الذي يمثل التمويل في الجريمة الارهابية حيث ان المساعدة هي تعني تقديم العون إلى الفاعل بحيث يرتكب جريمته بناءً على هذا العون. وكما يمكن ان يكون العون ايجابيا كتقديم الوسائل التي تسهل او تهئ للفاعل الاتيان بفعله، كذلك يكون سلبيا كالامتناع عن تقديم المساعدة للحيلولة دون وقوع الجريمة مع استطاعته ذلك رغبة منه في وقوعها

[١] . د زينب احمد .التناقض في قرار محكمة التمييز بشأن المساهمة الجنائية في جريمة الارهاب . مجلة كلية الحقوق . جامعة النهرين . المجلد ١٤ العدد ١ كانون الاول . ٢٠١٢ ص ٤٩.

وهذا ما يمكن ان يقع في جريمة غسيل الأموال عند امتناع موظف المصرف عن الابلاغ عن العمليات المشبوهة . ولا يشترط في المساعدة ان تكون مادية بل يمكن ان تكون معنوية كتقديم معلومات الى الجاني تمكنه من اتمام جريمته. واذا كان المشرع العراق قد اهمل تعريف المساعدة وقد فعل حسنا لان التعريف من اختصاص الفقهاء وليس المشرعين، وحتى يترك حرية التحرك للقاضي في تقدير هذه الوسائل . إلا أنَّ المشرع العراقي يهمل الجانب السلبي للمساعدة، فهو يشير الى تقديم العون ولم يتطرق الى الامتناع عن تقديمة مع التمكن من ذلك رغبة في وقوع الجريمة.

لذلك فالتعريف الاوفق للمساعدة حسب مايراه الباحث هي سلوك ايجابي او سلبي يقوم به شخص يكون وسيلة لتقديم العون المادي او المعنوي الى شخص آخر يستند عليه في ارتكاب جريمته.

واشارت الفقرة الثالثة من المادة (٤٨) من القانون العراقي الى حالتين بهما تتم المساعدة أو العون.

أ- الوسائل المجهزة:

وهي الأعمال التي تسبق وقوع الفعل المادي لتنفيذ الجريمة كإعطاء التعليمات للفاعل عن كيفية القيام بفعله ، اوعن كيفية التخلص من الصعوبات التي تعترض سبيله. او ان يقدم للفاعل آلة تسهل عليه كسر الباب لغرض السرقة.

ب- الوسائل المسهلة او المتممة:

وتعني مايقدم للفاعل من وسائل اثناء ارتكابه الجريمة ، فما ان يقوم الفاعل بالاعمال التنفيذية حتى يأتيه العون من المساعد لأتمامها. ومن هنا يتبين ان الفارق بينها وبين الوسائل المجهزة هو فارق زمني ، فبينما تقدم الاولى والفاعل في المراحل الاولى لتنفيذ الجريمة ، تقدم الثانية والفاعل في المراحل الاخيرة من مشروعه الاجرامي. كما لو أعاق المساعد وصول المسعف الى المجني عليه بعد ان اطلق عليه الفاعل النار لقتله.

ويخالف المشرع العراقي كلا من المشرعين المصري والسوري في موضوع المساعدة اللاحقة على ارتكاب الجريمة. فاعتبر القانون العراقي ان المساعدة اللاحقة لا تحقق المساهمة التبعية وانما تكون جريمة قائمة بذاتها فيما اعتبر المشرع السوري والمصري ان الاعمال اللاحقة على ارتكاب الجريمة هي من صور المساهمة التبعية كما في حالة اخفاء الاموال المسروقة.

وهذا ما لا نتفق معه حيث ان افعال المساهمة يجب ان تأتي معاصرة أو سابقة للجريمة وهذا ما هو عليه الحال في جريمة التمويل وقد تم البحث في هذا الموضوع بالتفصيل في بحثنا للمساهمة في جريمة غسيل الأموال من الفصل الثاني من البحث .

وقد اشارت العديد من القوانين في الأسباب الموجبة لتجريم أعمال المساهمة في الجرائم الإرهابية الى أنّ هذه الجرائم لا يمكن القضاء عليها ومواجهتها الا بمواجهة جميع الاعمال التي تدخل في تمويل الأرهاب او التخطيط له أو التجنيد أو دعمه بأي شكل من الاشكال . وبقدر تعلق الامر بالمشرع العراقي فأن الاجدر بالمشرع ان يحذوا حذو التشريعات التي اضفت وصف التجريم على اعمال المساهمة الجنائية في الجرائم الإرهابية بصرف النظر عن وقوع الجريمة الارهابية أو عدم وقوعها [1]. وسوف نتطرق الى أهم مواد الاتفاقيات الدولية لمكافحة تمويل الأرهاب ١٩٩٩التي جرمت اعمال المساهمة في جريمة التمويل للعمليات الارهابية :

جرمت الفقرة الخامسة من المادة الثانية اعمال المساهمة في جريمة تمويل الأرهاب ؛ اذ تنص على أنّه :يرتكب جريمة كل شخص:

أ- يساهم كشريك في جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة .

ب- ينظم ارتكاب جريمة في مفهوم الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة او يأمر أشخاصاً آخرين بارتكابها .

ج- يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة واحدة او أكثر من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة وتكون هذه المشاركة عمدية وتنفذ:

١ – إما بهدف توسيع النشاط الجنائي او الغرض الجنائي للمجموعة عندما ينطوي ذلك النشاط او الغرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة .

٢ – بمعرفة نية المجموعة ارتكاب جريمة من الجرائم المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة

تجريم أفعال تمويل الإرهاب التي يقوم بها او يسهم فيها أحد الأشخاص المعنوية

جرمت الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الارهاب الافعال التي يقوم بها او يسهم فيها احد الاشخاص المعنوية في جريمة تمويل الأرهاب ، فنصت الماده (٥) من الإتفاقية على أنه :

١- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة وفقا لمبادئها القانونية الداخلية للتمكين من أن يتحمل أي كيان اعتباري موجود في إقليمها او منظم بموجب قوانينها المسؤولية اذا قام شخص مسؤول عن إدارة او تسيير هذا الكيان بصفته هذه بارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة ٢ وهذه المسؤولية قد تكون جنائية أو مدنية أو إدارية.

٢- تحمل هذه المسؤولية دون مساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا الجرائم.

---

[1] . د زينب احمد . مصدر سابق . ص ٥٤.

٣ –تكفل كل دولة طرف بصفة خاصة إخضاع الكيانات الاعتبارية المسؤولة وفقا للفقرة ١ أعلاه لجزاءات جنائية أومدنية او إدارية فعالة ومناسبة ورادعة ويجوز أن تشمل هذه الجزاءات جزاءات نقدية.

من خلال نص الماده (٥) يلاحظ ان الاتفاقية قررت مسؤولية الاشخاص الاعتبارية عن جريمة تمويل الارهاب ، وذلك حتى تكفل نوعا من الفاعلية لمكافحة جريمة تمويل الارهاب .

سادسا : تلزم الاتفاقية الدول الاطراف باتخاذ اجراءات تشريعية فعالة في مجال تجريم تمويل الارهاب :قررت المادة (٦) من الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الارهاب على أنَّه : " تعتمد كل دولة طرف التدابير اللازمة بما في ذلك التشريعات الداخلية عند الاقتضاء لكفالة عدم تبرير الأعمال الإجرامية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية في أي حال من الأحوال باعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي او إيديولوجي او عرقي او أثني او ديني او أي طابع مماثل آخر"

واذا كانت المساهمة الجنائية (الاشتراك) ترتكز على اركان مهمة وهي تعدد الجناة ووحدة الجريمة فأن طبيعة جريمة التمويل على الاغلب تتم من خلال تعدد الجناة ولكن هذا ليس بالقول المطلق لانه قد نكون أمام جريمة تمويل لا يشترك بها سوى الممول وحده .

ولكن ما نريد ان نؤسس له من ان التمويل ليس اشتراكاً في جريمة انما هي جريمة قائمة بذاتها، ولكن المساواة حصلت في العقوبة فهي ليست اشتراكاً في الجريمة الإرهابية وانما تم عطف عقوبة الجريمة الإرهابية على جريمة التمويل لما للتمويل من اثر في تطور الارهاب واستمراره .

واذا كانت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية قد ساوت بين التمويل للأعمال الإرهابية وبين العمل الإرهابي نفسه كما فعل المشرع العراقي في قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ وهذا ما دعى له صراحة قرار مجلس الامن المرقم (١٣٧٣في ٢٠٠١) الذي أوجب على الدول أن تكفل النص في القوانين الوطنية على إعتبار(التمويل أو التخطيط أو التحضير أو الارتكاب ومساندة الأعمال الإرهابية) جرائم جسيمة يُنص عليها في القانون الوطني وإن لم تقع الجريمة الإرهابية محل الإشتراك؟ وهذ يعني من باب آخر أنَّ جريمة تمويل الارهاب جريمة لا تحتمل الشروع لأَنَّها ليست من جرائم الضرر التي تستوجب حصول النتيجة(جرائم خطر). من جهة وكذلك ما أجمعت عليه كل القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالموضوع . كما مبين اعلاه . حتى ان قرار مجلس الامن رقم ١٣٧٣ قد جرم صراحة التحضير وهذا يعد بالمعنى الخاص للشروع سابقة في التجريم لان المشرع الجنائي لم يجرم افعال التحضير كما في المادة ٣٠ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٩٦. ولكن خصوصية التمويل تحتوي هذا المعنى لان الدعوى ألى التمويل أو الدعوى ألى جمع الاموال او التحضير لإيصال الأموال كلها سلوكيات لجريمة التمويل . من باب البدأ ..

الـخـاتـمـة

بعد الانتهاء من البحث لابد من إجمال أبرز الاستنتاجات التي تم التوصل إليها والمقترحات المقدمة:

أولا : الاستنتاجات :

١ . إنّ صعوبة تعريف الإرهاب ترجع إلى عدم إتفاق المجتمع الدولي حتى الآن على تعريف موحّد بشأنه ، وإنّ القوانين العقابية التي عرّفته أخذت بمذاهب مختلفة في تعريفه أثّرت بشكل عام على الجريمة الإرهابية وتحديد مفهومها .

٢. ان جريمة غسل الاموال مرتبطة ارتباط وثيق بجريمة اخرى ترتكز عليها سابقة لها الغرض منها اخفاء الصفة الغير مشروعة لتلك الاموال .

٣. ان جريمة غسل الاموال جريمة قائمة بذاتها ولا يمكن عدها من باب المساهمة لكونها لاحقة للجريمة الاولى وهذا خلاف المساهمة التي تشترط السبق او المعاصرة . اضافة الى عدم وحدة الجريمة لاختلاف الجريمتين بالقصد الجرمي .

٤. لا يمكن عد جريمة غسل الأموال من قبيل اخفاء متحصلات جريمة . والسبب لوجود قانون أو نصوص جرمة الغسيل على اعتباره جريمة قائمة . ولكن من الممكن حصول ذلك في حالة الفراغ التشريعي بعدم وجود نص خاص وصريح يجرم افعال غسيل الأموال .

٥. لايمكن معالجة جريمة غسيل الأموال بالتشريعات فقط ، وإنما لابد من تفعيل دور الجهات الرقابية التي تطبق تلك التشريعات . وهذا ما لانجده

٦جريمة غسيل الأموال جريمة دولية ولاجل مكافحتها أو الحد منها لابد من تظافر جهود الأُسرة الدولية والإقليمية والتعاون في تبادل المعلومات .

٧. تعد جريمة تمويل الارهاب العصب الرئيس للجماعات الإرهابية حيث ان تجفيف منابعها انجع طريقة للقضاء على تلك الجماعات .

٨. للارهابيين طرق متعددة للتمويل ولكن يعد غسيل الأمْوال الطريق الأكْثر سهولة لاخفاء المتحصلات الجرمية والاكثر اعتمادا من قبل الجماعات الإرهابية . وهو مدار اهتمام المنظمات الدولية والاقليمية فهي تدرك خطر عمليات غسيل الأموال على تمويل العمليات الإرهابية .

٩. يحاول الارهابيون تسخير كافة الامكانيات لبلوغ الغرض الرئيس في صراعهم مع قوى الخير من خلال استغلال الجمعيات الخيرية وجعلها اداةً للتمويل او للتغطية على متحصلات

جرائمهم من خلال خداع المتعاطفين تارة ، ولغرض اضفاء صفة مشروعة على الاموال غير المشروعة تارة اخرى . وهذا ما يتمثل بغسيل الاموال عبر هذه المؤسسات الخيرية .

١٠. مع ادراك كثير من الدول خطورة جرائم غسل الاموال في تمويل الجماعات الارهابية من خلال التشديد على النظام المصرفي . اخذ الارهابيون وغاسلو الاموال الاعتماد على طريق آمن وهو الحوالة غير المصرفية . وهذا النظام اخذ بالانتشار بشكل واسع في كثير من الدول التي تضع قيودا على الانظمة المصرفية .

ثانيا : المقترحات

١ . فيما يتعلق بالتشريعات النافذة سواء قانون الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ او قانون مكافحة غسيل الاموال رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ كلاهما لايخلوا من التناقض فيما يتعلق بالعقوبة على جريمة التمويل ففي المادة ٤ /٢/ب من قانون مكافحة غسل الاموال جعل العقوبة الغرامة بما لايزيد عن ٢٠ مليون دينار عراقي او يحبس مدة لا تزيد على سنتين او كلاهما . اما في قانون مكافحة الارهاب وتحديدا في المادة ٤ فقد جعل عقوبة التمويل الاعدام،وندعو المشرع العراقي الى الاسراع في تشريع قانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب،لتلافي الاشكال الحاصل في تطبيق القانونين أعلاه وانسجاما مع موقف المشرع من الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب التي صادق عليها العراق بالقانون رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٢ الآنف الذكر.

٢ . التزام المؤسسات المالية بالتحقق من الاشخاص ، وهوياتهم لاسيما الذين يتعاملون معها بحجم من الاموال غير الطبيعية والتأكد من الوجود القانوني لتلك الاموال .

٣ . السيطرة على مكاتب الحوالة غير المرخصة بالتحويل والتي منحت اجازة بيع وشراء العملة فقط . من التعامل بتحويل الاموال من والى داخل البلد لان ذلك يجعل من الارهابيين روادا لهذا المنفذ المالي اليسير . وكذلك لغاسلي الاموال في ظل تنامي سرقة واستباحة المال العام . وكما سبق وذكرنا من ان بالإضافة إلى ما سبق، لاشك أن هناك بعضاً من العوامل المغرية بشكل عام أدت إلى تفضيل استخدام نظام الحوالة على غيره من طرق تحويل الأموال المصرفية المتعارف عليها في البنوك، فهناك مثلاً عوامل اقتصادية واجتماعية وثقافية.

٤ . اعطاء البنك المركزي دورا في مكافحة غسيل الاموال وليس فقط إقتصارُه على إيجاد الاطار القانوني والاجرائي . مع تواضع امكانيات مكتب مكافحة غسيل الاموال التابع للبنك المركزي العراقي .

٥ . التزام المؤسسات المالية بالتحقق من الاشخاص ، وهوياتهم وخصوصا الذين يتعاملون معها بحجم من الاموال غير الطبيعية والتأكد من الوجود القانوني لتلك الاموال . اضافة الى التبليغ عن أيّة عملية تحويل او ايداع مشبوهة مع الاحتفاظ بالسرية واقتصارها على الجهات المكلفة بالمتابعة . عملا بالتوصية الرابعة من توصيات فريق العمل المالي التسعة لعام ٢٠٠٠ والمتعلقة بتمويل الارهاب والتي تنص على ((إذا اشتبهت المؤسسات المالية أو غيرها من المؤسسات الخاضعة لالتزامات غسل الأموال أو كان لديها مبرر معقول للاشتباه في أن الأموال مرتبطة بالإرهاب أو بعمل إرهابي أو بمنظمة إرهابية أو أنها ستستعمل لهذا الغرض،فإن عليها أن تبلغ السلطات المختصة بذلك على وجه السرعة)).

٦ . لابد من تشجيع القطاع الانتاجي الوطني . لان ذلك سوف يقلل من الطلب على البضائع الخارجية التي تسهل استغلال الطلب الكبير على البضائع لغاسلي الاموال من اعادة دخول تلك الاموال على شكل بضائع ومن ثم سهولة تصريفها ووصولها الى الارهابيين . كل ذلك نتيجة ضعف قدرة القطاع الانتاجي على توفير الاحتياجات مما نشأ ما يسمى بسيطرة السلع المستوردة وتحكم الشركات الاجنبية بالسوق المحلية كل ذلك سهل دخول الاموال المراد غسلها ووصولها الى الارهابيين على شكل بضائع او خدمات بوجود الطلب الكبير على تلك السلع والخدمات .

٧ . عدم تجاهل خطر الحوالات الصغيرة القيمة لما لها من تأثير بالغ لاسيما وان كثير من العمليات الارهابية لا تحتاج في تنفيذها الى مبالغ ضخمة . اضف الى ذلك ان غض النظر عن الحوالات الصغيرة سوف يدفع بالارهابيين الى ارسال المبالغ على شكل دفعات طالما كانت خارج دائرة الشك من قبل اجهزة الرقابة .

المراجع

اولاً: بعد القرأن الكريم الكتب القانونية :

١.محمد عبد اللطيف عبد العال ، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة النشر..

٢. محمود كبيش ، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٢ ، ٢٠٠١,

٣ . محمود محمد سعيفان ،تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، ط١ ،٢٠٠٨

٤ . محمود محمود سعيد – جرائم الإرهاب أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها ، دار الفكر العربي ، القاهرة –١٩٩٥

٥ . محمود محمود مصطفى شرح قانون العقوبات –القسم العام – دار النهضة العربية ط١٠ ١٩٨٣,

٦. محمود نجيب حسني – النظرية العامة للقصد الجنائي –ط٣ دار النهضة العربية– القاهرة – ١٩٨٨

٧. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات القسم العام ط ٤ ، دار المعارف العربية – ١٩٧٧,

٨ . محمود نجيب حسني:المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية١٩٦٠ .

٩. السعيد مصطفى السعيد : الأحكام العامة في قانون العقوبات،ط ٤ دار المعارف القاهرة ١٩٦٢ .

١٠. مسعد عبد الرحمن زيدان:الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام،دار الكتب القانونية،جامعة القاهرة،٢٠٠٧

١١ .مصطفى طاهر – المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال – مطابع الشرطة للطباعة – القاهرة–٢٠٠٢

١٢. نادر عبدالعزيز شافي – تبيض الأموال – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – ,٢٠٠١

١٣. نائل عبد الرحمن صالح .جريمة غسيل الأموال .المدلول العام والطبيعة القانونية –ط ١ دار وائل للنشر عمان الأردن – ٢٠٠٢

<u>الرسائل والأطاريح :</u>

١ . أسامة صبري محمد الخزاعي- قاعدة الأيدي النظيفة- رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون- جامعة بغداد- ٢٠٠٠
٢ . مفيد نايف تركي الدليمي - غسل الأموال في القانون الجنائي - إطروحة دكتوراه - مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق - جامعة النهرين - ٢٠٠٢
٣ . زينب اسكندر داغر التزامات المصارف في مكافحة غسيل الأموال رسالة ماجستيرمقدمة لكلية الحقوق جامعة النهرين ٢٠١٠
٤ . حيدر علي نوري -الجريمة الارهابية -اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق - جامعة النهرين ٢٠١٠
٥ . رشيد صبحي جاسم - الإرهاب والقانون الدولي. رسالة ماجستير جامعة بغداد ٢٠٠٣
٦ . عمار غالي عبد الكاظم-المسؤولية الجنائية عن جريمة تبييض الأموال-رسالة ماجستير كلية القانون - جامعة بابل - ٢٠٠٤
٧ . عمر مؤيد عبدالقادر الجلبي - مكافحة غسيل الأموال وفق القانون العراقي والقوانين العربية - رسالة ماجستير - معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة - ٢٠١١

البحوث والمجلات العلمية:

١. حمدي عبد العظيم - ظاهرة غسيل الاموال في العالم وسبل مواجهتها - www.arabicmagazine.com/inner2.asp?order=3&num=3212
٢. بلاسم جميل خلف - جريمة غسيل الأموال وانعكاساتها على الاقتصاد العراقي - بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع - iraqnews.org/news/studies/ -al 70373 . html
٣. خديجة الهيصمي، الارهاب وصلته بعمليات غسل الاموال والتعاون الدولي في مكافحته ، اليمن ، مجلة ٢٦سبتمبر،نيسان ،٢٠٠٨.
٤. كمال النيص ،تمويل الارهاب ، الجهود الدوليه في مكافحة جريمة تمويل الارهاب-بحث منشور على الشبكة الدولية ، الحوار المتمدن . www.ahewar.org
٥. د.زينب احمد عوين: التناقض في قرارات محكمة التمييز بشأن المساهمة الجنائية في جريمة الارهاب ،مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، المجلد ١٤ العدد ١ كانون الاول ،٢٠١٢.